

المعونة في الجدل معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري 3

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فنواصل ما كنا ابتدأنا به من قراءة كتاب المعونة للعلامة ابي اسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى وكنا فيما سبق اخذنا الاسئلة الواردة على الاستدلال بالكتاب وذكرنا - 00:00:03 انها ثمانية اسئلة ونتحدث في هذا اليوم باذن الله عز وجل عن الاعتراضات الواردة للاستدلال بالدليل من السنة. وكيفية الجواب عنها. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين - 00:00:53

قال الشيرازي قال الشيرازي رحمه الله باب الكلام على الاستدلال بالسنة. وذلك بثلاثة اوجه احدها الرد والثاني الكلام على والثالث الكلام على المتن. فاما الرد فمن وجوه احدها رد الرافضة. وذلك ردتهم اخبرنا في المسح على الخفين - 00:01:22 ايجاب غسل الرجلين قالوا هذه اخبار احاد ونحن لا نقول به. فالجواب من ثلاثة اوجه احدها ان يقول ان يقول ان يقول اخبار الاحاد اصل من اصول الدين فان لم يسلموا نقلنا الكلام اليه. والثاني ان يقال ان هذا تواتر من طريق المعنى. فان الجميع متفق على الدلالة - 00:01:42

على المسح على الخف وايجاب غسل الرجلين وان كان في كل قصة منها خبر واحد فوق العلم بها كالاخبار عن عن شجاعة علي وسخاء حاتم. والثالث ان ينافقوا فيما فيما خالفونا فيه. فانهم اثبتوها بأخبار - 00:02:02 احد والثاني رد اصحاب ابي حنيفة فيما يعم به البلوى كردتهم خبرنا في في مسجد ذكر قالوا ما يعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد والجواب ان عندنا يقبل فان لم يسلموا دلتنا عليه ولانهم عملوا به في المنع من بيع دور مكة وايجاب الوتر - 00:02:22 في خلف الجنaza والثالث رد اصحاب مالك فيما خالف القياس كردتهم خبرنا في طهارة جلود الميادة فانه مخالف للقياس لا يقبل؟ والجواب ان خبر الواحد عندنا مقدم على القياس فان لم يسلموا دلتنا عليه او تناقضوا بما قبلوا فيه خبرا واحد وقدموه على - 00:02:42

والرابع رد اصحاب ابي حنيفة فيما خالف القياس كردتهم خبرنا في المسرات والقرعة وغيرهما؟ الجواب ان قياس الاصول هو القياس على ما ثبت بالاصول. وقد بينا الجواب عنه ولانهم نافقوا فعملوا بخبر الواحد في - 00:03:02 التمر وقهقهة المصلي واكل الناس في الصوم. والخامس رد اصحاب ابي حنيفة فيما يوجب زيادة في نص القرآن. وان ذلك نسخ خبرنا في ايجاب التغريب فقالوا هذا يوجب زيادة في نص القرآن وذلك نسخ ولا يقبل فيه خبر واحد. والجواب ان ذلك ليس بنسخ عندنا - 00:03:20

لان النشق هو الرفع والازالة ونحن لم نرفع ما في الاية ولانهم نافقوا فزادوا النبيذ في اية التيمم في اية التيمم بخبر واحد ذكر المؤلف ان الاعتراض على الاستدلال بالدليل من السنة يكون من ثلاثة اوجه - 00:03:40 اولها الاعتراض بالقول بان الحديث الذي استدل به المستدل ليس بحججة وبالتالي يقولون برد ذلك الخبر ومن امثلة الرد ان بعض الناس يقول بان السنة ليست بدليل مطلقا وحينئذ اذا اورد على اذا اورد المستدل عليهم دليلا من السنة قالوا هذا الخبر - 00:04:01 من السنة ونحن لا نستدل الا بالقرآن. مثل ما يقول به بعض القرآنيين. والجواب عن هذا الاستدلال بان يقال ان القرآن قد دلنا على حجية السنة في مثل قوله تعالى وما اتاكم الرسول - 00:04:39 فخذلوا وما نهاكم عنه فانتهوا. والجواب الآخر ان يبين لهم انه لا يمكن ان تستقل بالكتاب في تشريع الاحكام. فان هناك احكاما وردت

في الكتاب لا يمكن ان ان نفهمها الا من خلال بيان السنة. كقوله تعالى واقيموا الصلاة. لا نتمكن من معرفة - [00:04:59](#)
كيفية اقامة الصلاة الا النظر في السنة الوجه الآخر من اوجه رد الاستدلال بالدليل من السنة ان المستدل اذا استدل بخبر من سنة
يعترض عليه المعترض فيقول هذا خبر واحد. واخبار الاحاد ليس بحجة كما - [00:05:29](#)

ينسب لبعض الراافضة. فمثلاً ذلك قال المستدل لا يجوز للرجل ان يتزوج المرأة على عمتها. فاعتراض المعترض الراافضي فقال
خبر الواحد هذا خبر واحد وخبر الواحد لا يحتاج به. اذا المستدل قال لا يجوز للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها - [00:05:57](#)
اخذا من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها. فاعتراض المعترض قال هذا خبر واحد
واخبار الاحاد ليس بحجة. والجواب عن هذا من ثلاثة - [00:06:27](#)

اووجه الوجه الاول ان يقال بان خبر الواحد دليل من ادلة الشرع وقد جاءت الدالة على ان اخبار الاحاد حجة. من مثل قوله عز
وجل يا والذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا. فدل هذا على ان العدل اذا جاء بالخبر - [00:06:47](#)

وجب قبول خبره الوجه الثاني ان نقيم الدليل على ان هذه القضية ليس الدليل فيها من اخبار الاحاد بل ورد فيها دليل اخر
سواء قياس او اه ان هذا الخبر تواتر مثال ذلك ان يقول القائل ان النهي عن الجمع - [00:07:17](#)
بين المرأة وعمتها لا يستقل به الخبر بل فيه قياس على قوله وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد او عندما استدل المستدل بخبر
المسح على الخفين واعتراض عليها المعترض بان هذا خبر احاد - [00:07:50](#)

قال المستدل هذا ليس من اخبار الاحاد بل قد تواتر هذا الخبر فقد رواه ثمانون صحابياً فهذا متواتر ومن ثم يجب قبوله. الجواب
الثالث ان يقول يا ايها المعترظون انتم - [00:08:10](#)

عملتم باخبار الاحاد في مواطن عديدة. ولذلك تأخذون بالاقوال الواردة عن ائمتك مع انها لم تروى الا بخبر واحد في مواطن عديدة
رد اخر او طريقة اخرى من طرق الاعتراض على الاستدلال بالدليل من السنة من خلال - [00:08:30](#)

رد الدليل ان يستدل مستدل بخبر واحد فيما تعم به البلوى. فيعتراض عليه بان هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى. مثلاً ذلك استدل
قال المستدل مس الذكر ينقض الوضوء. واستدل على ذلك بما ورد في - [00:08:57](#)

بشرى وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً او قال المستدل بان من اسلم وجب عليه ان يغتسل
ل الحديث زمامه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره لما اسلم ان يغتسل - [00:09:23](#)

المعترض وقال هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى. ومن ثم فلا يقبل لو كان شرعاً عاماً لعممه النبي صلى الله عليه وسلم. لأن الذي
يحتاج الى هذا الحكم كثر ومن ثم كيف نقتصر على خبر واحد في هذه القضية التي تعم بها البلوى؟ والجواب - [00:09:56](#)
عن هذا من ثلاثة اوجه. الوجه الاول ان نقول بان خبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة ودليل صحيح وندلل على ذلك بعموم الدالة
الدالة على حجية خبر الواحد فانها تشمل خبر الواحد فيما - [00:10:26](#)

تعم به البلوى الجواب الثاني ان نقيم الدليل على ان هذا الخبر متواتر. او قياس او عضده اقوال صحابة. فارتفع عن كونه خبر واحد
مجرد الجواب الثالث ان نقول بانكم يا ايها المخالفون قد استدللت باخبار احاد - [00:10:52](#)

فيما تعم به البلوى. ومن امثلة ذلك انكم قلتم بان الوتر واجب وانما استدللت على ذلك بخبر احاد في حديث ان الله زادكم صلاة ما
بين صلاة العشاء والفجر هي هو او هي صلاة الوتر هذا خبر احاد ومع - [00:11:25](#)

عملتم به وهو في مسألة تعم البلوى بها. نوع اخر من انواع الاعتراض على الاستدلال بالدليل من السنة بواسطة الرد الاعتراض بان
الاستدلال كان بخبر واحد في ما خالف القياس. مثلاً ذلك - [00:11:55](#)

قال الفقيه الاول من باع بيعاً اثبتنا له خيار المجلس. فما دام المتباعان في مجلس العقد فكل واحد منهم وفسخ العقد اخذا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بال الخيار ما لم - [00:12:22](#)
براكه كما في الصحيح من حديث ابن عمر فاعتراض المعترض المالكي وقال هذا خبر واحد يخالف القياس فحيثند نرده لماذا؟ لانه لان
القياس يقتضي ان من باع بيع ثبت بيعه او استدل المستدل حديث اذا ولغ الكلب في اناية - [00:12:45](#)

الاحكم فليغسله سبعا. فقال المالكي هذا خبر واحد يخالف القياس فلا يقبل فان القياس ان الكلب الذي يؤكل صيده بلا غسل فان فان لا يحتاج الى الغسل سبعة كما قال مالك عجبا كيف يؤكل صيده يغسل سؤره - 00:13:15

والجواب عن ومله ايضا لو قال المالكي بان لو قال الفقيه الاول بان من مات وهو محرم فاننا نحبه الطيب ولا نغسل ولا نغطي رأسه للحديث الذي ورد في الرجل الذي وقصته الناقة وهو محرم بعرفة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:13:50

في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا. فقال المالكي هذا خبر واحد يخالف القياس لان الاموات يعاملون معاملة واحدة فالجواب عن هذا الاعتراف من ثلاثة اوجه الاول ان يقول المستدل - 00:14:20

هذا خبر واحد فيما خالف القياس. وخبر الواحد المخالف للقياس يجب قبوله لان الاadle الدالة على حجية خبر الواحد عامة. تشمل خبر الواحد فيما يخالف القياس الجواب الثاني ان نقول بان خبر الواحد يقدم على القياس لان خبر الواحد - 00:14:52

قول المعصوم بخلاف القياس الجواب الاخر ان نقول بان هذه المسألة ليس الاستدلال فيها بمجرد خبر احاد بل عندنا ادلة اخرى تعزى خبر الاحاد. اما من قياس او قول صحابي او نحو ذلك. فنقول - 00:15:25

استدلال بمجموع هذه الادلة الجواب الاخر ان نقول يا ايها المالكية انت ناقصتم هذا الذي اصلذمكم فقد قبلتم اخبار الاحاد فيما يخالف القياس في مسائل كثيرة. فيلزمكم - 00:15:51

ان تقولوا بقبول خبر الواحد في ما خالف القياس في هذه المسائل التي ذكرنا. ومن امثلة انكم تقولون ان المرأة تكون ان المرأة تكون ديتها مماثلة لدية الرجل حتى الثالثة اذا زادت عن الثالثة كانت على النصف منه. لحديث ورد في السنن من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه - 00:16:15

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة مثل تناصف المرأة الرجل في الدية الا فيما دون الثالثي فتركتم القياس لان القياس اما ان تقولوا بان المرأة على - 00:16:45

مثل دية الرجل مطلقة واما ان تقولوا ان ديتها على النصف من دية الرجل مطلقا. ولذلك لو قطع ثلاثة اصابع فيها عندكم ثلاثون من الابل واذا قطع اربعة اصابع فيها عشرون من الابل فتركتم القياس من اجل خبر - 00:17:07

الواحد وهكذا في قضايا كثيرة تركوا فيها القياس من اجل خبر واحد فبذلك تبين لنا انكم تناقضتم. وبالتالي يلزمكم ان تقبلوا خبر الواحد فيما يخالف القياس في هذه المسألة المتنازعة - 00:17:33

فيها كما قدمتم خبرا واحد على القياس في المسائل التي قبلتم فيها خبرا واحد نوع اخر من انواع رد الاستدلال بالدليل من السنة رد الحنفية خبر الواحد المخالف لقياس الاصول - 00:17:52

ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة؟ المسألة السابقة خبر الواحد المخالف لقياس ثبت باصل واحد وهنا خبر واحد خالق لقياس ثبت من اصول متعددة ثبت بواسطة قاعدة ممهدة في الشريعة - 00:18:17

مثال ذلك جاء في الحديث قال المستدل بان الانسان اذا باع شاة مصراء والمراد بالمصراء التي ربط ظرعها حتى كبر فلما راها ظن ان هذا الظرع هو عادتها كل يوم. فاشتراها بناء على ذلك - 00:18:43

فلما حل بها وجد ان الشاة ليس ذلك القدر هو مقدار حلبها في كل يوم فقال المستدل من كان كذلك واشترى شاة مصراء فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء دهى وصاعا من تمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا الابل ولا الغنم. فمن ابتعاها بعد - 00:19:15 فهو بخير النظرين. هشام امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر فاعتراض المعترض وقال هذا خبر واحد يخالف قياس الاصول. اين قياس قال قاعدة الشريعة انه من تلف عليه شيء فانه يرد مثله او ترد قيمته - 00:19:48

وصاع التمر ليس مثلا للحليب ولا قيمة له. ومن ثم فاننا نرد هذا الخبر لانه قد خالق قياس الاصول او يقول المستدل بان هو اذا حصل تنازع في الامامة مثلا وتساوي الرجالان فانه - 00:20:18

ويقع بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في النداء ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. فاعتراض المعترض الحنفي فقال هذا خبر واحد يخالف قياس الاصول. لان قاعدة الشريعة انه لا يعمل بالتخمين المجرد. ومن - 00:20:49

ثم نرد خبر القرعة او استدل المستدل فقال بان زكوة تبني على الخرس. للحديث الوارد في ذلك فيعتريض المعترض الحنفي.

فيقول هذا خبر واحد يخالف قياس الاصول لان الشريعة لا تبني الا على علم. ومن ثم لا - 00:21:21

تبني على التخرصات فيكون خبر واحد مخالف لقياس الاصول فنرد. والجواب عن الاعتراض بمثل هذا من اوجه. الوجه الاول اثبات

ان الخبر اي ان خبر الواحد المخالف لقياس الاصول مقبول. باقامة الدالة على حجية خبر واحد ومن - 00:21:50

خبر الواحد المخالف لقياس الاصول الجواب الثاني ان يبين ان هذا الخبر ليس خبر واحد مجرد بل قد تعاضد باخبار اخرى او تعاضد
بادلة اخرى. ومن ثم يقوى على معارضة قياس - 00:22:20

الجواب الثالث ان يبين ان هذا الخبر لم يخالف قياس الاصول فيقول ان قياس الاصول في رد المخالفات اذا كانت معلومة لكن هنا

ليس اللبن المأخوذ من الشاة معلوما فكم مقدار اللبن لا نعلمه لانه قد شربه وبالتالي لا يخالف - 00:22:47

قياس الاصول لان قياس الاصول فيما اذا علم المقدار المختلف. اما هنا فان المقدار مختلف غير معلوم وبالتالي احال الشرع الى امر

يقطع التنازع وهو ان يرد بصاع تمر الجواب الرابع ان يقول يا ايها الحنفية قد خالفتم هذا التأصيل الذي اصلتموه - 00:23:16

انكم قبلتم خبر الواحد في مسائل عديدة مع مخالفة ذلك الخبر لقياس الاصول ومن امثلة ذلك خبر نبيذ التمر فقد جاء في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بنبيذ التمر - 00:23:45

وقال ماء طهور وتمرة طيبة. وهذا الخبر خير ضعيف. ومع ذلك قدمتموه على قياس الاصول لان قياس الاصول يدل على ان الطهارة

لا تكون الا بالماء. وهكذا في قهقهة المصلي فقد ورد في خبر احاد ضعيف ان من قهقهة في الصلاة فانه - 00:24:11

ينتقض وضوئه بذلك. فقال به الحنفية. فهنا اخذ الحنفية بخبر واحد يخالف قياس الاصول لان الاصول ان ما نقض الوضوء داخل

الصلاوة ينقضه خارجهما وهم قالوا بان القهقهة تنقطع داخل الصلاة والقهقهة لا تنقطع خارج الصلاة - 00:24:41

ومن انزلته ايضا انهم قالوا بخبر واحد في اكل الناس في الصوم فقد قال الحنفية ان من اكل ناسيا وهو صائم صح صومه اخذها من

حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه - 00:25:12

وبذلك قال الجمهور خلافا للمالكية لكن الكلام ان الحنفية قالوا بهذا الخبر وهو خبر احاد يخالف قياس الاصول لان قياس الاصول ان

ما افسد الصوم عمدا افسده سهوا ونسينا فحينئذ هذه القاعدة التي اصلها الحنفية ليست بقاعدة صحيحة - 00:25:42

مثال اخر في الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة من خلال الرد. رد الحنفية للاخرين المثبتة الزيادة على نص القرآن.

مثال ذلك قال المستدل بان الزاني البكر يجلد مئة - 00:26:12

ويغرب عاما. لحديث خذوا عنى خذوا عنى. قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر رجال دمية وتغريب وعام. وفي الحديث الآخر قال

النبي صلى الله عليه وسلم انما على ابنك الجلد وتغريب عام - 00:26:45

فاعتراض الحنفي وقال هذا لان الحنفي يرون ان الزاني البكر لا يغرب وانما يجلد مئة فاعتراض الحنفي وقال هذا الخبر الذي استدللت به خبر احاد فيه زيادة على نص القرآن - 00:27:12

فان الذي في القرآن الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مئة جلد. فهذا الخبر الذي استدللت به فيه زيادة على نص القرآن.

وزيادة على النص نسخ. ولا يجوز لنا ان ننسخ القرآن - 00:27:35

متواتر بأخبار احاد وبالتالي فانه يرد هذا الخبر. لانه لا يصح نسخ القرآن به. فالجواب عن هذا باوجهه. الوجه الاول ان بين ان الزيادة

على النص ليست نسخا. ويقييم الدليل على ذلك. فان - 00:27:55

نسخ الحكم بالكلية. اما الزيادة فليست رفعا للحكم الجواب الثاني ان يبين ان هذه الزيادة قد ثبتت بادلة اخرى ويقييم الدليل على

هذا ويورد الدلة الاخرى. الجواب الثالث ان يقول يا - 00:28:25

ايها الحنفية قد ناقضتم هذا الاصول وقد زدتم على القرآن بأخبار احاد في مواطن كثيرة ومن امثلة ذلك ان الله عز وجل قال يا ايها

الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى - 00:28:55

فلم تجدوا ماء فتيمموا. فدل هذا على ان الحكم مجرد ان حكم الوضوء انما هو بالماء فقط ومع ذلك قلتم بالزيادة على النص فاخذتم

بخبر النبيذى بخبر الوضوء بالنبيذ وهو زيادة على النص. فناقضتم الاصل الذى اصلتموه - 00:29:15

ومن امثلة ذلك ايضا ان يقول القائل منهم ان يقول ما في مسألة الطهارة للوضوء قال الفقيه المالكي يشترط في الطواف الطهارة لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ثم طاف وقال خذوا عنى مناسكم. فاعتراض المعترض - 00:29:45

الحنفي فقال هذا زيادة على النص. لأن الله قال وليطوفوا بالبيت العتيق ولا يصح ان نزيد على النص بخبر احد لأن الزيادة على النص نسخ القرآن لا ينسخ بخبر الاحد - 00:30:14

او يقول مثلا المستدل من يشترط في صحة الطواف ان يكون البيت على الطائف فلو طاف منكسا لم يصح طوافه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وقد جعل البيت على يساره. فاعتراض المعترض الحنفي فقال هذا الحديث - 00:30:33

زيادة على النص القرآني في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق حيث لم يذكر هذا الشرط و الزيادة على النص نسخ ولا يصح نسخ القرآن باخبار الاحد. فالجواب عنه بهذه الاجوبة السابقة التي ذكرت نعم. احسن الله اليكم قال الشرازي رحمه الله واما الاسناد فالكلام فيه من وجهين. احدهما - 00:31:00

المطالبة باثباته فهذا يكون في الاخبار التي لم توقف في السنن ولم تسمع الا من المخالفين كسدال الحنفي في صدقة البقر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اربعين مسنة وفيما زاد فبحسابه. والجواب ان يبين اسناده او يحييل او يحييه الى كتاب معتمد - 00:31:30

والثاني القدر في الاسناد وهو من ثلاثة اوجه احدها ان يذكر في الراوي سببا يوجب الرد مثل ان يقول انه كذاب او مبتدع او مغفل فالجواب ان يبين للحديث طريقا اخر. والثاني ان يذكر انه مجهول. فالجواب ان يبين للحديث طريقا اخر او - 00:31:50
الى جهالته برواية الثقات عنه او ثناء اصحاب الحديث عليه. والثالث ان يذكر انه ان يذكر انه مرسل. الجواب ان يبين انه مسند او يقول المرسل كالمسند ان كان من يعتقد قبول المراسيل واضاف اصحاب ابي حنيفة الى هذا وجوها اخر منها ان يقول - 00:32:10
السلف ردوه السلف ردوه كما قالوا في حديث القسامه ان عمرو بن شعيب قال والله ما كان الحديث كما حدث سهل الجواب انه اذا كان الراوي ثقة لم يرد حديثه بانكار غيره. لأن المنكر ينفي والراوي يثبت. والاثبات مقدم على النفي - 00:32:30

لان مع المثبت زيادة علم. ومنها ان يقول الراوي انكر الحديث كما قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير اذن ولبيها فنكاحها باطل. راويه الزهري. وقد قال لا اعرفه. فالجواب ان انكار الراوي لا يقبح في الحديث. لجواز ان يكون نسيه. ومن - 00:32:50

منها ان يقول راويه لم يعمل به كما قالوا في حديث الغسل من ولوغ الكلب سبعة ان راويه ابو هريرة وقد افتى بثلاث مرات فالجواب ان الراوي يجوز ان يكون قد نسي في حال الفتيا او اخطأ في تأويله فلا يترك سنة ثابتة بتركه. ومنها ان يقول هذه - 00:33:10
الزيادة لم تنتقل نقل الاصل كما قالوا في قوله عليه السلام فيما سقط السماء العشر وفي ما سقيا بنضح او او غرب؟
غرب او غرب او غرب نصف العشر اذا بلغ خمسة او خمسة خمسة او سق - 00:33:30

فالقولوا هذا الحديث رواه جماعة فلم يذكروا الا وسقى فدل على انه لا اصل له. والجواب انه يجوز ان يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم يحضر الجماعة او كان هو اقرب اليه فسمع الزيادة ولم يسمعوا فلم يجز رد خبر الثقة. نعم فلم يذكروا - 00:33:50
والشكر نعم احسن الله اليكم هذا هو الوجه او هذا هو النوع الثاني من انواع الاعتراضات على الاستدلال بالدليل من السنة
الاعتراضات الموجهة على الاسناد والاعتراضات الموجهة على الاسناد على اوجه - 00:34:10

الاول ان يطالب ان يطالب المعترض المستدل بذكر اسناد هذا الخبر من اجل ان يتمكن من الحكم عليه مثال ذلك من فاته صلاة الفجر فلم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس - 00:34:35

فهل يجهر بالصلاه؟ لو قدر انهم جماعة هل يجهرون بالصلاه؟ او يخافتونها قال المستدل يخافتونها لحديث صلاة النهار عجما
فاعتراض المعترض وقال هذا الخبر لا اعرف اسناده ومن ايه؟ فمن اين اتيت به؟ وبالتالي اعطي - 00:35:04
اسناد هذا الحديث من اجل ان يتمكن من الحكم عليه مسألة اخرى مسألة زكاة البقر عند الجمهور ان زكاة البقر فيها اوقاص فالثلاثون

فيها تبيع او تبيعه. والاربعون فيها مسنة - 00:35:39

ثم بعد ذلك لا تجب لا تزيد الا في ستين يجب فيها تبیعان او تبیعتان فما بين الأربعين الى الستين واکس لا زيادة فيه وقال الحنفیة
بل ما زاد عن الأربعين فبحسابه - 00:36:10

فاستدل المستدل على القول بان زکاة البقر فيها اوقاص بهذا الخبر. او استدل مستدل على ان زکاة البقر فيها وقص بهذا الخبر ليس
فيها وقص بهذا الخبر في اربعين مسنة وما زاد فبحسابه - 00:36:35

فيقول المعارض اعطني اسناد هذا الخبر من رواه وما هم من هم رجاله حتى اتمكن من الحكم عليه والجواب اما ان يعطيه الخبر
باسناده واما ان يحيله على كتاب معتمد وهذا الحديث قد رواه فلان رواه مالك في - 00:37:00

ما زالت فارجع اليه في الموطأ. الجواب او النوع الثاني القدر في الاسناد الاول مطالبة باثبات الاسناد والثاني القدر في الاسناد
والقدر في الاسناد يكون بطريق الاول ان المستدل لما استدل بخبر قال هذا الخبر - 00:37:28

فلان وهو ضعيف. وبالتالي لا يصح الاستدلال به ومن امثلة ذلك ان يستدل مستدل على مشروعية صلاة التسابيح بالخبر الوارد فيها.
فيغترض المعارض ويقول هذا الخبر الذي ذكرته فيه فلان وهو ضعيف ومن ثم لا يصح التعويل - 00:37:55

عليه ولا يصح ان تثبت مشروعية صلاة التسابيح بناء على هذا الخبر الضعيف مثل اخر ان يقول المستدل في مسألة مشروعية صيام
ست منه شوال قال المستدل هذا يشرع للعبد ان يصوم ستا من شوال لحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام -

00:38:34

فيغترض المعارض. ويقول هذا الخبر من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه قد تكون لما فيه مثلا فالجواب عن هذا يكون باوجهه.
الاول ان يبين ان هذا الخبر لم ينفرد به هذا الراوي - 00:39:12

وقد رواه غيره الجواب الثاني ان يبين ان هذا الراوي ثقة بالنقل عن اهل العلم ونحو ذلك طريقة اخرى من طرائق الاعتراض على
الاستدلال بالدليل من السنة مثلا في مسألة الطريقة الثانية ان يقول المعارض هذا الخبر من رواية شخص مجهول ومن ثم لا يصح -

00:39:35

ان نبني عليه حکما. مثال ذلك مسألة المحرم الذي لم يطف بالبيت في يوم العيد. هل يلزمه ان يعود فيلبس احرامه مرة اخرى قال
المستدل من تحلل التحلل الاول بالرمي والحلق - 00:40:07

فلبس ثيابه فغربت عليه شمس يوم العيد وهو لم يطف طواف الافاضة وجب عليه ان يعود فيلبس ثياب الاحرام مرة اخرى. لانه قد
روى قد روی ابو داود من حدیث ام سلمة ان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:40:38

امر من لم يطوف طواف الافاضة في يوم العيد ان يعود فيلبس ثياب احرامه. فيغترض معارض ويقول هذا الخبر الذي ذكرته
من رواية رجل مجهول والرواية المجهولة غير مقبولة - 00:41:07

وبالتالي لا يصح ان تبني عليها حکما فيجیب المجبی عن هذا باوجهه. الوجه الاول ان يذكر طریقا اخر لهاذا الحديث فيقول قد روی
الطحاوی هذا الخبر من طریق اخر فيه تعینین هذا - 00:41:27

الرجل المجهول او فيه ذکر راو اخر اسندا راو اخر هذا الطريقة الاول الذي فيه المجهول. الجواب الثاني ان يبين ان هذا الراوي ليس
مجھولا ببيان ان هذا الراوي قد وثقه الائمة او روی عنه جمع من الثقات - 00:41:52

فحینند انتفت عنہ الجھالة فوجب قبول خبره الطریقة الثالثة من الطعن في رواية في الراوی ان یذكر ان حدیثا مرسل یعنی سقط
راو من رواته بحیث ان احد الرواۃ یروی عن شیخ لم یلقه. فالمرسل عند - 00:42:22

لیس مماثلا للمرسل عند المحدثین. فالمرسل عند المحدثین من سقط الصحابی فيه بحیث یروی التابعی عن النبی صلی الله علیه
وسلم. واما المرسل عند الاصولیین فانه من سقط من رواة اسناده. سواء في اول الاسناد او في وسطه او في اعلاه. ولو - 00:42:57
وسقط اکثر من راوی فانهم یسمونه ایضا مرسلا فيشمل المعرض والمعلق والمنتقطع والمرسل باصطلاح المحدثین فاذ استدل مستدل
خبر فيمكن للمعارض ان يقول هذا الخبر مرسل. قد سقط احد رواته - 00:43:27

وبالتالي فلا يصح الاستدلال به. مثال ذلك استدل مستدل بحديث من رواية أبي حذيفة عن أبيه عبد الله ابن مسعود فيعتبره المعترض ويقول هذا خبر مرسل. لأن أبا عبيدة لم يدرك ابن مسعود لم - [00:44:00](#)

يدرك أباه ابن مسعود فهو خبر مرسل. والخبر المرسل لا يصح أن يستدل به والجواب عن ذلك بثلاثة أوجه. الوجه الأول أن يقول بأن الخبر مرسل مقبول متى كان مرسلاه لا يرسل لله عن الثقات - [00:44:27](#)

فإن من مذهب طائفة كثيرة من الفقهاء والاصوليين قبول الاخبار المرسلة الوجه الثاني في الجواب أن يقول بأن هذا الخبر ليس من المراسيم. لانه بل الرواية التلميذ قد لقي شيخه وواجهه وروى عنه - [00:44:54](#)

فمن مثل احاديث الحسن عن سمرة الوجه الثالث من الجواب أن يبين أن هذا الخبر قد روی بطريق اخر متصل فيجب قبوله ايضاً من اوجه الرد القول بأن السلف قد ردوا هذا الخبر - [00:45:24](#)

ومن امثلة ذلك مسألة المطلقة البائن اذا طلق الزوج زوجته ثلاثا هل يجب لها نفقة؟ او سكنة؟ وهي غير حامل في في مدة العدة او لا قال طائفة يجب لها النفقة. وقال آخرون لا نفقة لها - [00:45:54](#)

استدل من قال بعدم النفقة لها كما هو مذهب احمد وجماعة بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض لها بنفقة لما طلقها زوجها ثلاثا فاعتراض المعترض - [00:46:26](#)

وقال ان هذا الخبر قد رده السلف. فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نترك كتاب ربنا او لامرأة او في الموطن الآخر لما قال علي عن معلم ابن سنان لا نترك لا نقبل خبر - [00:46:48](#)

اعرابي بوال على عقبه. فهنا السلف قد ردوا هذا الخبر والجواب ومثل له المؤلف بحديث القسامه بحديث القسامه المراد بالقسامه ان يوجد قتيل لا يعرف قاتله بينه وبين لواث عداوة تجعلنا نظن بأنه القاتل. فان لأولياء الدم - [00:47:12](#)

ان يقسموا خمسين يمينا عليه فيستحقون الحق في قضية القسامه. اما اما الدم او الديمة على اختلاف بينهم فيعتبره المعترض فيقول هذا الخبر خبر فيستدل المستدل بحديث القسامه فيعتبره المعترض فيقول هذا الخبر - [00:47:47](#)

الذى ذكرتموه قد رده السلف. فعمرو ابن شعيب يقول والله ما كان الحديث كما سهل والجواب عن هذا باوجه. الوجه الاول ان يبين ان خبر الواحد مقبول ولو رده بعض السلف - [00:48:12](#)

فإن العبرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعيار فلا يصح أن نجعل قول أحد من الناس معيار عليه الجواب الثاني ان نبين ان هذا الخبر قد ورد من او قد قبله جماعة من السلفي - [00:48:43](#)

فإذا اختلفت اقوال الصحابة فيه لم يصح لنا ان نرد هذا الخبر والجواب الثالث ان نقول بأن الرواية من السلف فحينئذ الرواية عنده زيادة علم لم يطلع عليها المنكر. ففاطمة بنت قيس صحابية وقد - [00:49:05](#)

اطلعت على قول النبي صلى الله عليه وسلم وحكم في قضيتها لم يطلع عليه عمر رضي الله عنه فيقدم قولها المثبت على قول عمر النافى كذلك من اعترضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة من جهة الرواء من - [00:49:33](#)

الراوي او من جهة الاسناد ان يقول المعترض ان الشيخ الذي روی الخبر قد انكر على تلميذه روایة هذا الخبر فإذا انكر الشيخ لم تقبل الرواية. انكار الشيخ للخبر على طريقتين. الاول على جهة التكذيب والجزم - [00:50:01](#)

فحينئذ لا تقبل روایة التلميذ لأن أحدهما كاذب. اما الشيخ هو او التلميذ ولا يكون قدحا في أحدهما. النوع الثاني ان ينكر الرواية على جهة غير جهة الجزم كان يقول الرواية الشيخ لا اذكر هذا الخبر - [00:50:29](#)

فحينئذ هل تقبل روایة التلميذ عن شيخه؟ الجمهور؟ قالوا نعم تقبل. والحنفية قالوا لا تقبل مثال ذلك في مسألة النكاح بلا ولد. قال الجمهور لا يصح نكاح بلا ولد. لحديث اي ما امرأة نكحت بغير - [00:50:55](#)

باذن ولها فنكاحها باطل. فاعتراض المعترض وقال ان هذا الخبر قد رواه عن سهيل ابن ابي صالح. ثمان سهيلا قال بعد ذلك لا اذكر اني حدثت الزهرية بهذا الخبر فالشيخ انكر روایة الخبر. وبالتالي لا تقبل روایته. والجواب عن هذا - [00:51:17](#)

من اوجه الاول ان نبين ان الخبر الذي رواه او الذي انكره الشيخ مقبول. لأن الشيخ نسي والتلميذ حافظ ذاكر. وكلاهما ثقة. وبالتالي لا

يمتنع ان يكون الشيخ قد نسيه وتلميذه ثقة قد حفظه - [00:51:51](#)

الجواب الثاني ان نبين ان هذا الخبر قد ثبت بطريق اخر. غير طريق هذا الشيخ وجواب ثالث ان نعوض هذا الخبر باخبارنا وادلة اخرى ايضا من طرق الاعتراض على الاستدلال بالدليل من السنة ان يقول المعارض ان الصحابي الذي - [00:52:19](#)

روى هذا الخبر لم يعمل به. ولو كان الخبر صحيحا لعمل به راويه مثل ذلك حديث اذا ولغ الكلب في اناناء احدكم فليصله سبعا. قال الجمهور اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله - [00:52:51](#)

سبعا لهذا الحديث وقال المالكي او الحنفي اذا ولغ الكلب في الاناء لم يجب غسله سبعة. واما الحديث الذي فانه لا يصح الاستدلال به لان الراوي له قد افتى بخلافه - [00:53:13](#)

فان ابا هريرة كان يقول اذا ولغ الكلب في الاناء غسل الاناء ثلاثا فتركتا خبره من اجل فتواه ورأيه. اذ لو كان الخبر عنده لقال به. والجواب عن هذا من اوجه الوجه الاول ان يبين ان الخبر - [00:53:37](#)

الدم وان رواية الراوي مقدمة على رأيه لان الراوي قد يكون نسي الخبر حال والجواب الاخر ان يبين ان غير الراوي قد رواه. فيقال هذا الخبر قد ثبت من حديث فلان وفلان غير ابي هريرة. وبالتالي فيكون الخبر - [00:54:06](#)

من طريق جماعة من الصحابة طريقنا خرا او طريق اخر من طرق الاعتراض على الاستدلال بالدليل من السنة وهو القول بان هذا اللفظ الذي ذكرته في استدلالك فيه زيادة وزيادة الراوي غير مقبولة - [00:54:38](#)

انتم تعرفون ان الزيادة على انواع ان كانت في حديث مستقل فهي مقبولة وان كانت الزيادة في نفس المجلس فانها لا تقبل لانها شادة وان كانت في مجالس مختلفة او جهل الحال وقع الاختلاف فيه. فقال طائفة زيادة الثقة مقبولة - [00:55:09](#)

وقال طائفة بعدم قبولها فاذا استدل مستدل بحديث فيه زيادة فاعتراض المعارض بان هذه الزيادة لم تنقل نقل الاصل فتكون شادة فلا يصح العمل بها مثل ذلك في مسألة هل يشترط في ايجاب زكاة الخارج على الارض نصاب او لا؟ قال الجمهور لا تجب الزكاة في - [00:55:34](#)

من الارض الا اذا كان اكثر من خمسة او سق والحنفية يرون ان الزكاة في الخارج من الارض تجب في القليل والكثير فقال المستدل من الجمهور لا تجب الزكاة في الخارج من الارض الا اذا بلغ النصاب وهو خمسة او سق - [00:56:10](#)

ل الحديث ما سقط السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب الغرب نوع من انواع الدلال وانواع ما ينذر الماء من البئر الى الاعلى. نصف العشر اذا بلغ خمسة او سق - [00:56:34](#)

فاعتراض الحنفي وقال هذا الخبر الذي ذكرته فيه زيادة وهي لفظة اذا بلغ خمسة او سق وهذه الزيادة لم يذكرها بقية الرواية فنرد لها مثال اخر قال المستدل في مسألة عدد الركوعات في صلاة الاستسقاء في - [00:56:59](#)

صلاة الكسوف عدد الركوعات صلاة الكسوف انتم تعرفون ان الفقهاء لهم ثلاثة اقوال الحنفية يقولون في كل ركعة رکوع كصلاة الفجر والجمهور يقولون في كل ركعة رکوعان والقول الثالث بانه يجوز ان يكون في كل ركعة رکوعان وثلاثة رکوعات واربعة رکوعات - [00:57:24](#)

وهو مذهب احمد فقال المستدل الحنفي يجوز في صلاة الكسوف ان نصلي ات رکوعات لوروده في صحيح مسلم من حديث جابر وابن عباس وغيرهما فاعتراض المعارض وقال صلاة الكسوف لم تقع الا مرة واحدة. فزيادة ثلاثة رکوعات هذه زيادة - [00:57:56](#)

ده شادة مخالفة لاصل الخبر فلا نقبلها والجواب عن الاعتراض بمثل هذا من خلال اوجه الجواب الاول ان يبين ان الواقع مختلفة وان الرواة الذين راوا قد رروا عن مجالس متعددة. مثال ذلك في مسألة من لم - [00:58:23](#)

تجد النعلين وهو محرم. ماذا يفعل؟ قال طائفة يلبس الخفين ولا يقطع اعلى الخفين فوق الكعبتين كما هو مذهب احمد وقال الجمهور بانه يقطع يقطع الخفين فوق الكعبتين فيستدل المستدل في اثبات القطع بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:58:58](#)

من لم يجد الخفين من لم يجد النعلين فليلبس خفين ولقطعهما اعلى من الكعبتين. فيعتراض ويقول عندنا في الخبر بدون هذه

الزيادة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد التعليين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع - 00:59:33

فيجيب المجيب يقول هنا حديثان الحديث الاول حديث ابن عمر قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق من الى مكة والثاني حديث ابن عباس قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وبالتالي لا يصح - 01:00:01

ان نعترض عليه لان هذه الزيادة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح ان يقال بانها شادة الجواب الثاني ان يقال ان روایة الزيادة ارجح من روایة عدم الزيادة - 01:00:21

ويأتي بوجه من وجوه الترجيح هذا ما يتعلق بالاعتراض على الاستدلال بالخبر من السنة بواسطة الاسناد او فيما يتعلق امور الاسناد نعم احسن الله اليكم قال الشيخ غازى قال الشرازى رحمه الله واما المتن فهو ثلاثة قول وفعل واقرار فاما القول فضریان مبتدأ

وخارج على - 01:00:43

فالمبتدأ كالكتاب يتوجه عليه ما يتوجه على الكتاب. وقد بینا الا انني اعيد القول في السنة لانه اوضح امثلة ربما فيه زيادة لم تذكر في الكتاب والاعتراض على المتن من ثمانية اوجه احدها ان يستدل بما لا يقول به وذلك من ثلاثة اوجه فمنها - 01:01:11

ان يستدل بحديث وهو من لا يقبل مثل ذلك الحديث كاستدلالهم بخبر الواحد فيما يعم به البلوى او فيما يخالفه القياس وما فهذاك مما لا يقول فيه بخبر واحد. والجواب ان يقول ان كنت انا ان كنت انا لا اقول به الا انك تقول به وهو حجة عند - 01:01:31

فلزمك العمل به. والثاني ان يستدل فيه بطريق لا يقول به. مثل ان يستدل بدليل الخطاب وهو لا يقول به. كاستدلاله في ابطال خيار

المجلس بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض. فدل على انه اذا قبضه جاز بيعه وان كان -

01:01:51

في المجلس فيقال لهم هذا استدلال بدليل الخطاب وانت لا تقول به. وجواب ان يقول هذه طريقة لبعض اصحابنا وانا من نقول به او وانا من اقول به او او ان يقول ان هذا بلفظ الغاية وانا اقول به فيما علق الحكم فيه على الغاية - 01:02:11

والثالث الا يقول به في الموضع الذي ورد فيه كاستدلالهم على ان الحر يقتل بالعبد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فيقال ما تناوله الخبر لا نقول به فانه لا خلاف انه لا يقتل بعده. وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه لما - 01:02:31

واجب القتل على الحر بقتل عبده؟ دل على انه يقتل بعد غيره او لا. ثم دل الدليل على انه لا يقتل بعده. فبقي قتله وبعدي بعد غيره على ما اقتضاه. والاعتراض الثاني ان يقول بموجبه وذلك على وجهين احدهما ان يحتاج المستدل باحد - 01:02:51

ذو الوضعين فيقول للسائل بموجبه بالحمل على الوضع الآخر مثل ان يستدل الشافعي في نكاح المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ينكح لا ينكح ولا ينكح. لا ينكح المحرم. لا ينكح المحر -

01:03:11

ولا ولا ينكح. نعم. فيقول الحنفي النكاح في اللغة هو الوطء. فكانه قال لا يطأ المحرم. والجواب من وجهين احدهما ان يقول اني في عرف الشرع هو العقد وفي عرف اللغة هو الوطء واللفظ اذا كان له عرفان عرف في اللغة وعرف في الشرع حمل على عرف الشرع

ولا يحمل على عرف اللغة - 01:03:34

الا بدليل والثاني ان يبين بالدليل من سياق الخبر او غيره ان المراد به العقد والضرب الثاني ان يقول في الموضع الذي احتاج به كاستدلال اصحابنا في خيار المجلس بقوله عليه الصلاة والسلام المتباعيان بال الخيار ما لم يتفرق - 01:03:54

فيقول المخالف المتباعيان هما المتشاغلان بالبيع قبل الفراغ وهم بال الخيار عندي والجواب من وجهين احدهما ان يبين ان في اللغة في اللغة حقيقة فيما ادعاه. والثاني ان يبين بالدليل من سياق الخبر او غيره ان المراد به ما قاله. والاعتراض الثالث - 01:04:14

ان يدعي الاجمال اما في الشرع او في اللغة فاما في الشرع فهو مثل ان يحتاج الحنفي في جواز الصلاة بغير اعتدال بقوله صلوا خمسكم وهذا قد صلى صلى الشافعي هذا مجمل لان المراد بالصلاحة هو الصلاة الشرعية وذلك لا يعلم من لفظه بل يفتقر في معرفته الى غيره - 01:04:34

فلم يحتاج به الا بدليل على ان ذلك صلاة. والجواب ان ان يسلك طريقة من يقول ان الخطاب بلغة العرب والصلاة في اللغة هي الدعاء

ووجب انه اذا فعل ما يسمى صلاة في اللغة يكون ممثلا. واما المجمل في اللغة فمثل ان يستدل الحنفي في تظمين - [01:04:54](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه. فيقول له الشافعي هذا مجمل لانه يفتقر الى تقدير الى تقدير فيحتمل ان يكون معناه الرهن مضمون بما فيه. ويحتمل ان يكون معناه محبوس بما فيه. فوجب ان يتوقف فيه. والجواب ان يدل - [01:05:14](#)

على ان المراد به ما ذكروه اما من جهة الوضع او من جهة الدليل. والاعتراض الرابع المشاركة في الدليل وذلك مثل ان يستدل الحنفي في مسألة الساجحة نعم الساجحة نعم احسن الله اليكم الاعتراض الرابع ان المشاركة في الدليل وذلك مثل ان يستدل الحنفي في مسألة الساجحة بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - [01:05:34](#)

لنقضي دار الغاصب ورد الساجحة اضرار فوجب الا يجوز. فيقول الشافعي هذا حجة لنا لان في اسقاط حق المالك من عين ما له والاحالة على ذمة الغاصب اضرارا به. فوجب الا يجوز ذلك. والجواب ان يبين المستدل انه لا اضرار على المالك. فانه يدفع - [01:06:01](#)

القيمة فيزول عنده الضرر والاعتراض الخامس لاختلاف الرواية مثل ان يستدل الشافعي على في جواز العفو عن القصاص من غير رضا الجاني بقول صلى الله عليه وسلم فمن قتل بعد ذلك فاهله بين خيرتين. ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقد. فيقول المخالف - [01:06:21](#)

روي ان احبوا فادوا. والمناداة مفاعة ولا يكون ذلك بالتراضي. والخبر خبر واحد فيجب التوقف فيه حتى يعلم اصل الحديث
الجواب انه قد روی الجميع والظاهر منها الصحة في فيصیر كالخبرین في جمع بینهما فتقول یجوز بالتراضی وبغیر التراضی - [01:06:41](#)

وهم لا يقولون بما رويناه الاعتراض السادس النسخ وذلك من وجوه ان ينقل ان ينفعه صريحا والثاني ان ينفعه متأخرا
فيدعى نسخه به. والثالث ان ينقل عن الصحابة العمل بخلافه ليدل على نسخه. والرابع ان يدعى نسخه بانه شرع من قبل - [01:07:01](#)

لنا وان وانه وانه نسخه شرعا. فاما النسخ بالتصريح فهو ان يستدل اصحابنا في طهارة جلود الميتة بقوله صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دبغ فقد ظهر. فيقول الحنفي هذا منسخ بقوله عليه الصلاة والسلام كنت رخصت لكم - [01:07:21](#)

هم في جلود الميتة فاذا حنيلي ليس الحنفي سم الحنيلي فيقول احسن الله اليكم فيقول الحنيلي هذا منسخ قوله عليه السلام كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا قصب فهذا صريح في نسخ كل - [01:07:41](#)
خبر ورد في طهارة الجلد بالدبارق. وجواب ان يبين ان هذا لم يتناول خبرنا. وانما ورد هذا في جلود الميتة قبل الدبارق. لان الايهاب للجلد قبل الدبارق فاما بعد الدبارق فلا يسمى ايهابا وانما يسمى جلدا واديمها وافقها. واما النسخ بقول المتأخر مثل ان يستديم - [01:08:01](#)

الاظاهر في جلد في جلد الثيب مع الرجم بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عنني قد جعل الله قد جعل الله لهن سبيلا
البكر وبالبكر جلد مئة والتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة مائة والرجم. فيقول الشافعي هذا منسخ بما روی ان النبي عليه الصلاة
والسلام رجم ماء - [01:08:21](#)

اذا ولم يجلد وهذا متأخر عن عن خبركم لان خبركم ورد في اول ما شرع الجلد والرجم. والجواب ان ان يتكلم على بما يسقطه ليبقى له الحديث. واما النسخ بعمل الصحابة بخلافه فمثل استدلال الحنفي باستئناف الفريضة بقوله عليه الصلاة والسلام - [01:08:41](#)

فاذا زادت الابل عن عشرين ومئة استئنفت الفريضة في كل خمس شياه. فيقول الشافعي خمس شاة في كل خمس شاة احسن الله اليكم فاذا زادت الابل على عشرين ومنة استئنفت الفريضة في كل - [01:09:02](#)

لكل خمس شاة. فيقول الشافعي هذا الحديث منسخ لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يعملا به. ولو لم ولو لم يعلم نسخه لعمل به
والجواب ان يتكلم على عمل الصحابة بما يسقطه ليبقى له الخبر. واما النسخ بانه شرع من قبلنا فمثل - [01:09:20](#)

اللشافعي رحمه الله في رجم الذمي بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودي يهوديين زانيا فيقول مخالف انما

رجمهمما بحكم التوراة. انما احسن الله اليكم. انما رجمهمما بحكم التوراة فانه امر باحضار - 01:09:40

ثم باحضارها فانه امر باحضارهما؟ باحضارها يعني التوراة السلام عليكم فانه امر باحضارها ثم عمل بذلك وشرعنا قد نسخ ذلك.

والجواب ان شرع من قبلنا شرع لنا لم نعلم نسخة - 01:10:00

لم نعلم. سم. ما لم نعلم نسخه. احسن الله اليكم والجواب ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم نعلم نسخة. ولان النبي صلى الله عليه

وسلم عمل به فدل على انه شرع لنا. والحق اصحاب ابي حنيفة - 01:10:18

بذلك وجها اخر وهو النسخ بزوال العلة ومثل ذلك ان يستدل اصحابنا في تخليل الخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ابا طلحة

عن تخليله فقالوا هذا كان اول ما حرم الخمر والفوا شربها ينهى - 01:10:33

عن تخليلها تغليظا وتشديدا. وقد زال هذا المعنى فزال الحكم. والجواب ان يبين ان ذلك لم يكن لهذه العلة. بل كان ذلك بيانا لحكم

الخبر كايجب الحد وتحريم الشرب والمنع من البيع وغير ذلك الممنوع ايش؟ والمنع من البيع ابيع نعم - 01:10:53

واصل احسن الله اليكم والمنع من البيع وغير ذلك وعلى انا لو سلمنا انه حرم لهذه العلة الا انه حرمتها بقول مطلق يقتضي تحريمها في

الازمان كلها ولا يجوز نسخه بزوال العلة كما انه شرع كما انه شرع الرمل والاطباع في الحج. رمل. احسن الله اليكم. كما - 01:11:14

انه شرع الرمل والاطباع في الحج لاظهار الجلد للكفار وقد زال هذا المعنى والحكم باق. والاعتراض السابع تأويل وذلك الضربان

كتأويل الظاهر تأويل الظاهر كاستدلال الحنفي في ايجاد غسل الثوب من المني بحديث النبي صلى الله - 01:11:35

عليه وسلم ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فحكيه. فيحمله الشافعي على الاستحباب بدليل. وتخصيص العموم مثل ان يستدل

الشافعي في قتل المرتدة بقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه فيخصه الحنفي بدليل. والجواب ان يتكلم على الدليل الذي

تأول به او خص - 01:11:55

وبه لاسلم له الظاهر والعموم. والاعتراض الثامن المعارضة وهو ضربان. معارضة بالنطق ومعارضة بالعلة. فالمعارضة بالنطق مثل ان

الشافعي في جواز فعل ما لها سبب في اوقات النهي بقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها -

01:12:15

فيعارضه الحنفي بنهيه عن الصلاة في هذه الاوقات. والجواب من وجهين احدهما ان يسقط المعارضة بما ذكرناه من وجود الاعتراض.

والثاني ان يرجح دليل على المعارضة. دليله دليله دليله. نعم. احسن الله اليك. ان يرجح دليله على المعارضة بما نذكره

- 01:12:35

من وجود من وجود الترجيحات. واما الخارج على سبب فضربان احدهما ان يكون اللفظ مستقلاب نفسه دون السبب. والكلام عليه

كالكلام على السنة المبتدأة وزاد اصحاب مالك في الاعتراض عليهما ان قالوا ان هذا ورد على سبب فوجب ان يقتصر عليه وذلك مثل

01:12:55

في ايجاد الترتيب في الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأوا بما بدأ الله به. فقالوا هذا ورد في السعي فوجب ان يقتصر عليه.

والجواب ان اللفظ اذا استقل بنفسه حمل عندنا على عمومه فان لم يسلم دلانا عليه. والضرب الثاني ما لا يستقل يسلم - 01:13:15

احسن الله اليكم. فان لم يسلم دلانا عليه. والضرب الثاني ما لا يستقل بنفسه دون السبب. والذي يخصه من الاعتراض دعوى الاجمال.

ومثل ذلك مثل ان يشتكي الاعمال باللام عندك بالعين - 01:13:35

نعم دعونا الاجمال باللام نعم والذي يخصنا الاعتراض دعوى الاجمال وذلك مثل ان يستدل الشافعي في مسألة مد عجوة بما روی بما

روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قلادة وفيها خرز وذهب فقال ابتعد هذه بسبعة دنانير فقال لا حتى تميز ابتعدت -

01:13:51

ابداع حتى تميز؟ فقال ابتعدت هذه بسبعة دنانير يعني اشتريتها نعم فقال ابتعدت هذه بسبعة دنانير فقال لا حتى تميز. فيقول المخالف

هذا مجمل لانه قضية في عين. فيحتمل ان يكون - 01:14:15

الثمن ما الثمن مثل الذهب الذي في القلادة فنهى فنهى لذلك ويحتمل ان يكون اكثر لما ذكرتم فوجب التوقف حتى انها لما ذكرتم. سم

ويحتمل ان يكون اكثر فنهى لما ذكرته. سقط عندكم فنهى - [01:14:36](#)

نعم ويحتمل ان يكون ويحتمل ان يكون اكثر فنهى لما ذكرتم فوجب التوقف حتى يعلم. والجواب عنه من اربعة اوجه احدها ان يقال هذه زيادة في السبب المنقول والحكم اذا اذا نقل مع سبب لم تجز الزيادة في السبب الا بدليل. والذي نقل من السبب بيع الخرز - [01:14:56](#)

الذهب بالذهب والحكم هو النهي فلم يجز الزيادة في ذلك. والثاني ان يبين ان الظاهر ما ادعاه من ان الذهب الذي مع القلادة اقل من [01:15:17](#) فان الغالب ان العاقل لا يبيع خرزا وسبعة وسبعة مثاقيل بسبعة دنانير. والثالث ان يقول لو كان ذلك المنع لما ذكرتم [01:15:37](#) نقل اذا لا يجوز ان ينقل ما لا يتعلق الحكم به ويترك ما يتعلق الحكم به. والرابع انه لم يفصل ولو كان ولو كان لما ذكره لفصل وقالتم لما ذكرتم. ولو كان لما ذكرتم لفصل. وقال لا ان كان الثمن مثل [01:15:57](#) ان كان الذهب مثل المثمن مثل الثمن. نعم نقف على هذا قال المؤلف هنا في الاعتراض على السنة في الاعتراض على الاستدلال هل بالدليل من السنة من جهة متنه [01:15:57](#)

يقول هذا على ثلاثة انواع اعتراض على الاقوال واعتراض على الافعال واعتراض على الاقرارات. نتكلم عن القسمة الاول وهو [01:16:19](#)

الاعتراض عن الاستدلال بالدليل السنة من جهة متنه القولي فيقول متن السنة على نوعين مبتدأ وهو الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم بدون سبب - [01:16:19](#) والاعتراض على المبتدأ يماثل الاعتراض على الاستدلال بالدليل من الكتاب الذي ذكرناه من ثمانية اوجه واعد المؤلف الكلام هنا لوجود [01:16:51](#) امثلة ليست موجودة في الكتاب الاعتراض الاول ان يقول المعترض يا ايها المستدل انت لا تقول بهذا النوع من انواع الدليل فهذا النوع من انواع الدليل ليس حجة عندك. فكيف تستدل به مثال ذلك ان يستدل حنفي بخبر واحد فيما تعموا به البلوى. او [01:17:21](#) يستدل مالك بخبر واحد في ما يخالف القياس فيقول المعترض انت لا تقل بخبر واحد في هذا النوع فكيف تقبله - [01:17:48](#) مثال ذلك في مسألة ان المرأة تكون مماثلة في ديتها للرجل حتى الثالث وما زاد على الثالث تناصفه قال المالكي بذلك اخذا بالحديث الوارد في السنن. فاعتراض عليه المعترض وقال انت لا تقول بذلك. اخبار الاحاديث - [01:18:14](#)

القياس ليس حجة عندك. فكيف تقول بذلك هنا؟ هذا يخالف القاعدة التي تأصلها. ومثله لما استدل الحنفي بان القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء اخذا من الحديث الوارد في هذا اعتراض عليه المعترض قال هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى وانت لا تقول به - [01:18:41](#)

او ليس فيما تعم به البلوى. وبالتالي فانا اقول به الجواب الثاني ان يبين ان الخبر متواتر وبالتالي يقبل هذا الخبر الجواب الثالث ان يقول انا وانت لم اقل بهذا النوع لكنك تقول به فيلزمك انت فانا - [01:19:08](#) عارضك بناء على تأصيلي انا القسم الثاني من الاعتراض ان يكون المستدل ممن يقول بالخبر لكنه لا يسلم وجه الاستدلال به كنوع وجه الاستدلال لا يرى حجيته - [01:19:35](#)

مثال ذلك دالة الاشارة مختلف فيها فعندما يستدل المستدل بخبر بناء على دالة الاشارة فيعتبرض عليه المعترض ويقول انت لا تقول بحجية دالة الاشارة صحيح الخبر ثابت لكنه لا يستدل به الا على طريقة - [01:20:03](#)

دالة الاشارة وانت لا تقول به مثال ذلك حديث اليست احداكن تجلس شطر دهرها لا تصلي لحديث النساء ناقصات عقل ودين قال المستدل هذا يدل على ان الحيض يصل الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما - [01:20:29](#)

فيعتبرض عليها المعترض ويقول هذا الاستدلال بدلالة الاشارة. وانت لا تقول بدلالة الاشارة دالة الاشارة هو ان يكون هناك معنى مأخوذ من اللفظ وهذا اللفظ ليس وهذا المعنى ليس مقصودا باللفظ - [01:20:56](#)

لما قالت اليك احداكن تجلس شطر دهرها لا تصلي ليس المراد به ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما انما ساقه لبيان ان النساء يتربكن

الصلوة في بعض الأيام ليثبت لأن المرأة ناقصة دين من جهة أنها لا تصلي في جميع الأيام - [01:21:22](#)

فهنا الاستدلال بأن هذا الحديث يدل على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً هذا استدلال بدلالة الاشارة فهو الاستدلال بمعنى مأخوذ من اللفظ لم يسوق اللفظ من اجره وكذلك لو استدل مستدل - [01:21:47](#)

بحديث فاعتراض المعترض الحنفي أو استدل حنفي بحديث بناء على مفهوم المخالفة فاعتراض عليه المعترض وقال يا أيها الحنفي أنت تقول أن مفهوم المخالفة ليس بحجة فكيف تحتاج بمفهوم المخالفة هنا؟ مثل له بحديث نهى عن بيع الطعام حتى يقبض - [01:22:12](#)

قال يفهم منه بمفهوم المخالفة أنه يتم البيع بمجرد قبض ولو لم يحصل تفرق فيعتراض عليه المعترض ويقول هذا استدلال بمفهوم المخالفة وانت ترى عدم حجيته فكيف تتناقض والجواب عن هذا - [01:22:38](#)

ان يبين ان وجه الاستدلال ليس مما يمنعه المستدل. فيقول الاستدلال هذا ليس من دلالة او من مفهوم المخالفة بل هو استدلال بدلالة التنبية او دلالة الایماء او نحو ذلك - [01:23:08](#)

الوجه الثاني من اوجه الجواب ان يقول انا وان كنت لا ارى هذا النوع من الدلالة الا انني في هذا الباب اجيزه فيقول انا في دلالة الاشارة اخذ بمدلول دلالة الاشارة في باب الاداب - [01:23:33](#)

لا في باب الشروط والاركان وبالتالي فانا اخذ بهذا الحديث لأن المأمور هنا ادب وليس حكماً مبتدأ او في مسألة خيار المجلس يقول هذا الاستدلال بقوله حتى يقبض نهى عن بيع الطعام حتى يقبض هذا من مفهوم الغاية. وانا وان كنت اقول بعدم حجية مفهوم المخالفة الا - [01:23:56](#)

انه في الا ان مفهوم المخالفة في باب الغاية اقبله مفهوم الغاية اقبله او يأتي بدليل يعوضه. طيب النوع الثالث ان يقول المستدل ان يستدل المستدل بخبر من السنة فيعتراض عليه المعترض ويقول انت لا تقول به - [01:24:32](#)

هذا الخبر لا تقول به انت فكيف تستدل به مثال ذلك في مسألة الحر هل يقتل بالعبد او لا يقتل بالعبد عند الحنفية ان الحر اذا قتل مملوكاً قتله - [01:25:07](#)

وعند الجمهور يقولون لا يقتل الحر بال المملوك استدل مستدل من الحنفية بحديث من قتل عبده قتلناه فقال هذا الحديث يدل على ان السيد يدل على ان الحر اذا قتل عبداً قتله - [01:25:28](#)

فيعتراض عليه واحد من الجمهور ويقول هذا الخبر انت لا تقول به. فإن السيد اذا قتل مملوكه لا يقتل به في مذهبك وبالتالي يلزمك ان تقول بان كل حر اذا قتل - [01:25:58](#)

مملوكاً لا يقتل به ولا يصح لك ان تستدل بالخبر. لانك اذا لم تستدل بالخبر في محل وروده فلا يصح لك ان تستدل بالخبر في غير محل وروده هناك بعض الناس قال - [01:26:17](#)

هذا الحديث له منطق بان الحر يقتل اذا قتل عبده وله مدلول ومعنى وهو ان الحر اذا قتل عبده عبد غيره قتل به فنسخ الاول اذا قتل السيد عبده وبقي الثاني - [01:26:34](#)

وهذا كلام غير مقبول لانه اذا نسخ الاصل ينسخ فرعه وبالتالي هذا جواب غير مقبول اذا هذا هو النوع الاول من انواع رد الخبر ان بيبين المعترض ان المستدل لا يقول بذلك الخبر - [01:27:02](#)

وبالتالي لا يصح له الاستدلال به الاعتراض الثاني ان يقول المعترض هذا الخبر الذي ذكرته صحيح ووارد في مسألتنا ويلزمنا القول به لكنك لم تفهم الخبر فان الخبر يدل على معنى اخر غير المعنى الذي ذكرته. وبالتالي اقول بالمعنى الثاني - [01:27:33](#)

مثال ذلك في مسألة نكاح المحرم الجمهور يقولون من محظورات الاحرام عقد النكاح ولو عقد النكاح لمحرم فان العقد باطل والحنفية يقولون عقد النكاح صحيح للمحرم فاستدل مستدل على مذهب الجمهور فقال - [01:28:02](#)

نكاح المحرم عقد النكاح للمحرم لا يصح. لحديث لا ينكح يعني لا يكون زوجاً ولا ينكح يعني لا يكون ولينا فعل هذا على بطلان عقد النكاح للمحرم - [01:28:41](#)

فاعتراض المعتبرظ من الحنفية فقال انا اسلم بالخبر وهو وارد في مسألتنا لكن قوله لا ينکح محرم يعني لا يقع وليس المراد به العقد فهنا قال الحنفي بالخبر وقال بموجبه ولكن ادعى ان معناه غير ما قاله - [01:29:02](#)

المستدل والجواب عن هذا ان يقول ان النكاح في الشرع هو العقد وليس الوطء ويقيم الدليل على ذلك والجواب الثاني ان يقول سلمت لك ان النكاح يراد به الوطء. لكن عندنا في هذا في هذا الموطن في الحديث - [01:29:32](#)

هذا الحديث يراد بالنكاح العقد بدلالة كذا ويقيم الدليل عليه كذلك قد يقول او يعترض المعتبرظ بالقول بالموجب في ذات الموطن الذي وقع الاستدلال فيه مثل ذلك مسألة خيار المجلس - [01:30:06](#)

يثبته الحنابلة والشافعية وينفيه المالكية والحنفية قال من يثبت خيار المجلس هي اذا تباع المتباعان فلهمما الخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا لحديث المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا فيعتبرظ المعتبرظ ويقول انا اسلم هذا الخبر بيسلم بهذا الخبر لكن المراد بقوله المتباعان اي - [01:30:33](#)

المتساومان بالثوب وليس المراد به من تم العقد بينهما كيف نجيب عن هذا؟ الجواب عنه باوجه الوجه الاول يقول لفظة المتباعان يراد بها في اللغة وفي الشرع من تم بينهما العقد - [01:31:07](#)

اما المتساومان فلا يسميان بهذا الاسم لا في اللغة ولا في الشرع الجواب الثاني يقول سلمت لك ان المتسومن ان المتساومين يسميان متباعان لكن هنا في مسألتنا بخصوصها قام الدليل على ان المراد من تم بينهما العقد - [01:31:35](#)

فان ابن عمر اذا عقد بيعا تفرق خطوات او خطأ خطوات ليفارق صاحبه ليلزم البيع فدل ذلك على ان ابن عمر يرى ان المتباعين هما من تم بينهما البيع. وليس المراد بهما - [01:32:05](#)

من وقع بينهما الصوم ولم يقع البيع الاعتراظ الثالث ان يستدل المستدل فيدعى المعتبرظ ان الحديث الذي اورده المستدل مجمل لا يفهم له معنى والمجمل اما ان يكون غير مفهوم المعنى او ان يتعدد بين معنيين ولا مزية لاحدهما فحينئذ تتوقف فيه - [01:32:31](#) مثال ذلك اختلاف اهل العلم في الطمأنينة في الصلاة هل هي ركن او ليست بركن؟ والجمهور يقولون ركن والحنفية يقولون ليست بركن استدل الحنفي على ان الطمأنينة ليست بركن بقوله تعالى اقيموا الصلاة - [01:33:06](#)

قال اقيموا الصلاة او استدل بحديث صلوا خمسكم. قال صلوا خمسكم ليس فيه ذكر للطمأنينة وبالتالي يدلنا هذا على ان الطمأنينة ليست ركتنا في الصلاة لان من صلى بدون طمأنينة يطلق عليه بأنه قد صلى - [01:33:31](#)

فاعتراض المعتبرظ وقال حديث صلوا خمسكم مجمل لانه يتحمل ان يراد به الصلاة الشرعية التي هي الاقوال والافعال المبدئية بالتكبير المختتمة بالتسليم ويتحمل ان يكون المراد المعنى اللغوي وهو الدعاء والثناء - [01:33:56](#)

فيكون اللفظ مجملا والجواب عن هذا من اوجه الاول الوجه الاول ان يمنع ارادة اللفظ الثاني فيقول الشريعة جاءت لبيان احكامها لا لتوضيح اللغة وبالتالي فالمراد بالحديث هو المعنى الشرعي وليس المعنى اللغوي - [01:34:22](#)

الجواب الثاني ان يسلم ان اللفظ يدل على المعنيين لكن يقول المستدل هذا اللفظ في المعنى الذي قصدته واظهر من المعنى الذي قصدته يقول هذا المعنى هذا اللفظ في المعنى الذي قصدته انا يا ايها المستدل اظهر من المعنى الذي قصدته - [01:34:54](#)

يا ايها المعتبرظ الجواب الاخر بان يقول ان المعنيين الذين ذكرت غير متعارضين. ومن ثم لا مانع ان يكون اللفظ دالا عليهما واذا دل اللفظ على المعنيين تم لي ما اردت من الاستدلال - [01:35:20](#)

وقد يكون اجمالا بسبب اللغة مثال ذلك في مسألة تظلمين الرهن لو تلف الرهن ففي ظمان من يكون قال الجمهور يكون في ما لي الراهن لانه المالك. اما المرتهن فهو امين - [01:35:50](#)

فلا يلزمه الظمان وقال طائفه يجب على المرتهن الظمان لانه قد تلف في يده من قال بتنظيمين الرهن استدل بحديث الرهن بما فيه وهذا الحديث ضعيف بل ضعيف جدا بل كثير من اهل العلم يرى انه موضوع وعلى كل - [01:36:19](#)

اجاب المجيب بان حديث الرهن بما فيه هنا لا يفهم معناه مجددا بل لا بد من تقدير. بل لا بد من تقدير فيتحمل ان يكون التقدير الرهن مضمون بما فيه - [01:36:53](#)

ويحتمل ان يكون المراد الرهن بما فيه يعني انه محبوس بمعنى لا يباع فلما احتمل المعنيين نتوقف فيه حتى يأتي دليل يوضح المراد منه والجواب كما تقدم اما ان يمنع الاحتمال الذي ذكره المعترض ويقول اللفظ لا يحتمل الا المعنى الذي ذكرته - 01:37:17 وانا يا ايها المستدل والجواب الثاني ان يسلم دالة اللفظ على المعنيين لكن يدعي ان لفظ الحديث او اظهر في الاحتمال الذي ذكره المستدل والجواب الثالث ان يقول بان اللفظ يدل على المعنيين والاحتمالين معا - 01:37:49

احتمال المستدل واحتمال المعترض الرابع المشاركة في الدليل. فيقول انا اسلم لك الدليل. لكنه يدل على خلاف ما دلت به مثال ذلك في مسألة الساجة انسان غصب دارا لغيره - 01:38:16

فوضع فيها مظلة الغاصب وضع مظلة المظلة تحتاج الى حفر وقواعد ويمكن ثبت في الجدران وتلحق الضرر به الغاصب تمكنا من الزامه برد البيت المغصوب لصاحب الاصل ف قال الغاصب انا اطلب - 01:38:44

المظلة التي وضعت الساجة فماذا يفعل قال طائفة نرد الساجة ونقول يا ايها المغصوب منه رد هذه المظلة لانها ملك للغاصب وقال طائفة لا نردها وتكون للمغصوب منه الذي قال بانها للمغصوب قال ان نزعها فيه ظرر على الغاصب على المغصوب منه - 01:39:26 لانها لها قواعد في الارض وقد ثبتت مثبتات في الجدران وبالتالي ستلحق رفعها من البيت المغصوب سيلحق ظررا بالمغصوب منه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ضرار - 01:40:04

فيعرض المعترض ويقول انا اقول بهذا الحديث لا ظرر ولا ضرار وهو مناسب في هذه المسألة لكن ايضا لا ظرر الغاصب لانك اذا اخذت من ملكه هذه المظلة فقد الحقت الضرر بالغاصب - 01:40:26

وبالتالي يجب رد هذه المظلة او الساجة الغاصب والجواب عن هذا الاستدلال او هذا الاعتراض باحد اوجهه. الجواب الاول ان يبين عدم صحة استدلال المستدل ان يبين عدم صحة استدلال المعترض بالحديث. فيقول ان الغاصب مثلا لا ظرر عليه - 01:40:46 الوجه الثاني ان يسلم الاستدلال ان يسلم المستدل باستدلال او بصحة استدلال المعترض بالحديث لكن يقول استداللي مقدم على استداللك كان يقول في هذه المسألة صحيح هناك ظرر على الغاصب. لكن مراعاة - 01:41:28

رفع الضرر عن المغصوب منه اولى. فانه ضعيف ثمان الغاصب قد استوفى منافع من العين المغصوبة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لعرق ظالم حق الاعتراض الخامس او ذكر المؤلف جوابا اخر وهو ان يقول بان - 01:41:53

استدلال المعترض يمكن دفعه بعوضه ففي مسألتنا السابقة نقول نبقي المظلة وتلزم المغصوب منه بدفع قيمتها للغاصب الاعتراض الخامس الاعتراض باختلاف الرواية فيستدل المستدل بدليل من السنة فيعرض عليه المعترض فيقول هناك رواية اخرى للحديث فيها لفظ - 01:42:36

كذا وبالتالي لا يصح لك ان تستدل به مثال هذا هل يجوز للواهب ان يسترجع ما وهب او لا يجوز له انا اعطيتك هبة هل يجوز ان ارجعوا قال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز - 01:43:15

استدل المستدل حال عدم على جواز الرجوع بحديث العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود. قالوا والكلب لا يحرم عليه العود في القبيء. فكذلك الواهب لا يحرم عليه العود في الهبة - 01:43:40

فاعترض المعترض وقال هناك رواية اخرى في الحديث فيها ليس لنا مثل السوء مثال اخر مسألة موجب او نتيجة واثر القتل العمد العدوان. هل هو القصاص فقط؟ او يخرون بين القصاص والديمة. قوله - 01:44:05

فهنا يترتب عليه ما لو طالب اولياء الدم باليه طالب اولياء الدم باليه. قالوا اعطنا يا ايها الجان الديمة فقال الجاني لن اعطيكم الديمة اما ان تقتلوني والا تعفو مجانا - 01:44:36

فهنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة طائفة يقولون تلزم الجاني بدفع الديمة. وطائفة يقولون لا تلزمه بذلك من قال لا يلزم بذلك استدل او من قال يلزم بذلك استدل بحديث - 01:44:58

من قتلا فاهله بين خيرتين اما القتل واما العقل قالوا فدل ذلك على ان الجاني يلزم بدفع الديمة ولو لم يرظى. فاعتراض المعترض فقال هناك رواية في الحديث قال ان احبوا قتلوا - 01:45:22

وان احبوا فعدوا ليس فيها اخذوا العقل والمفادات قالوا فادوا المفادات لا تكون الا بالتراضي وبالتالي يشترط رظاه الجاني والجواب عن هذا اما بترجح احدى ترجيح الرواية التي استدل بها المستدل او تثبت الروايتين وجعل - [01:45:50](#)

الحكمين غير متعارضين فيقول فادوا هذا طريق صحيح بالتراضي وان احبوا اخذوا العقل هذا طريق اخر ورد بحديث اخر فليس بينهما تعارض فثبتت الحكمين الاعتراض السادس الاعتراض المعتبر بان الحديث الذي استدل به المستدل منسوخ - [01:46:28](#)

فيقول مثلا الحديث الذي استدللت به قد وردنا دليل يدل على انه منسوخ مثال ذلك في مسألة جلود الميادة. هل تطهر بالدبةague؟ قال الجمهور نعم. وقال الحنابلة لا السداد المستدل على طهارة جلود الميادة بحديث اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر - [01:47:06](#) فاعتراض عليه المعتبر وقال هذا الحديث منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارسل كتابا قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميادة [01:47:35](#) بايهاب ولا عصب وهذا متاخر فيكون الخبر الاول منسوخا - [01:47:35](#)

بقوله قبل موته بشهر والجواب عن هذا من اوجه الوجه الاول الطعن في الخبر المتاخر فيقول لم يصح. كما قيل بأنه خبر مضطرب الجواب الثاني يكون بدعوى عدم توارد الخبرين على محل واحد - [01:47:54](#)

فيقول حديثي في شيء وحديثك في شيء. حديث اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر هذا في الجلد المدبوغ وحديث لا تنتفعوا من الميادة بايهاب ولا عصب هذا في الجلد غير المدبوغ. وبالتالي - [01:48:30](#)

لا نقول بالنسخ لعدم تعارضهما ومن انواع الاعتراض بدعوى النسخ ان يأتيانا خبرا ان يستدل المستدل بخبر فيعتبره المعتبر فيقول هذا الخبر منسوخ لورود خبر متاخر عليه مثال ذلك استدل المستدل على ان شارب الخمر يقتل في الرابعة - [01:48:49](#)

بال الحديث المشهور من شرب الخمر فاجلوه. فان عاد فاجلوه. فان عاد فاقتلوه فيعتبره المعتبر ويقول هذا الخبر منسوخ لانه قد شرب الخمر رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فكان - [01:49:26](#) يجلده ولم يقتله. كما في الحديث اوتى به مرارا فقال رجل لعن الله ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله - [01:49:54](#)

وهذا الخبر متاخر ضعيف مثلا وبالتالي لا يصح - [01:50:14](#) وهذا الخبر متاخر ضعيف ان نقول ناسخا للخبر الاول فمن ثم نقول بعدم مشروعية القتل والجواب عن هذا من اوجه الوجه الاول ان يقول بان الخبر المتاخر ضعيف مثلا وبالتالي لا يصح - [01:50:14](#)

ان تعارضه بالخبر الاول الصحيح الوجه الثاني ان يحمل الخبرين على وجهين مختلفين. فيقول القتل في الرابعة على جهة وما كان على جهة التعزير يجوز للامام تركه من انواع الاعتراض على الاستدلال بالخبر من السنة - [01:50:43](#)

الاعتراض بانه منسوخ بدلالة ان الصحابة عملوا بخلافه فان الصحابة لا يمكن ان يتتفقون الا على البناء على دليل فيكون الخبر المعارض لعمل الصحابة منسوخا بالدليل الذي استند اليه الصحابة - [01:51:17](#)

اذا ملك الانسان مئة وعشرين فحيينهذ يجب عليه ان يذكرها بنوع من انواع الابل اذا زادت بعد ذلك عن مئة وعشرين فان طائفة يقولون تستقر الفريضة بحيث يكون في كل اربعين حقة. وفي كل خمسين جدعة. وبعضهم يقول في كل ثلاثين حقة وفي كل اربعين جدة - [01:51:39](#)

اذا تستقر الفريضة هذا قول الجمهور القول الثاني بانها اذا زادت على مئة وعشرين عدنا بها استأنفنا بها الفريضة جعلنا كل مئة وعشرين لوحدها فلو قدر عنده مئة وخمسة وعشرين المئة وعشرين يذكرها لوحدها - [01:52:22](#)

والخمس نذكرها لوحدها نستأنف فيها فريضة جديدة فتجب فيها شاء هذا قول الحنفية استدل الحنفي على استئناف الفريضة بحديث اذا زادت الابل على عشرين ومئة استأنفت الفريضة في كل خمس - [01:52:50](#)

شا فاعتراض على هذا الاستدلال بان الصحابة عملوا بخلاف ذلك وكون الصحابة عملوا بخلاف ذلك دليل على ان هذا الخبر منسوخ لان اجماع الصحابة لا يكون الا على مستند فيكون استدالكم منسوحا بهذا الحديث - [01:53:14](#)

مثال اخر قال المستدل اذا كان اذا خالطت النجاسة الماء فغيرته بقي على طهارته. هذا مثال فرضي فاعتراض المعتبر وقال

الاجماع على خلاف هذا فان الاجماع على ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرته فانه ينجرس - [01:53:44](#)

والاجماع لا يمكن ان يكون ثابتا الا على مستند. فيكون مستند الاجماع ناسخا للخبر الذي ذكرته كيف يجيب المستدل عن هذا؟ يجيب المستدل باجوبة. الجواب الاول القول بتفعيم الخبر على عمل الصحابة - [01:54:15](#)

الجواب الثاني القبح في عمل الصحابة من جهة اسناده فيقول لم يثبت ان الصحابة قد عملوا به ايضا من انواع الاعتراض على الاستدلال بالدليل من السنة ان يقول بان هذا الاستدلال استدلال بشرع من قبلنا - [01:54:42](#)

ومن ثم لا يصح الاستدلال به عندما يذكر النبي صلى الله عليه وسلم واقعة من الواقع الواردة في اخباربني اسرائيل. مثال ذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:55:12](#)

ذكر ان رجلا من بنى اسرائيل كان يملك ارضا باعها باع الارض فاشتراها مشتري فوجد المشتري بعد ذلك في الارض كنزا فقال المشتري يا ايها البائع كنزا فخذه وقال البائع قد بعتك الارض بالكنز - [01:55:43](#)

فاختصموا فقضى القاضي قال هل لك ما لك من الولد؟ قال احدهما لي ابن. وقال الآخر لي بنت. قال زوجوهما. ويكون المال لهما فاستدل مستدل بهذا الحديث على ان ما كان مثل هذا الكنز يكون بينهما مناصفة - [01:56:15](#)

فاعترض المعترض فقال هذا الخبر ليس من شرعنا انما هو من شرع من قبلنا وبالتالي لا يصح الاستدلال به مثال اخر في مسألة الذي هل يترجم اذا زنا اختلف اهل العلم فيه. فقال طائفة بأنه يترجم وقال اخرون بأنه لا يترجم - [01:56:42](#)

من قال بترجم الزاني استدل بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زانيا فاعتراض المعترض وقال ان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هو بالتوراة. بدلة انها احضرت التوراة - [01:57:12](#)

فيكون من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا والجواب عن هذا من اوجه الوجه الاول ان يقال شرع من قبلنا شرع لنا وبالتالي يجب العمل به الوجه الثاني ان يبين ان هذا العمل لم يكن لانه - [01:57:29](#)

من شرع من قبلنا فيقول في رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين يقول انما رجمهم بشرعنا واما احضار التوراة فلا قامة الحجة على اليهود بان الرجم وارد في شريعتهم. وليس - [01:57:58](#)

عمل النبي صلى الله عليه وسلم بناء على ما في التوراة. واما احضار التوراة من اجل بيان الموافقة بين شريعتين في هذه المسألة قال المؤلف والحق الحنفية وجها اخر. وهو ان يكون هناك حكم - [01:58:17](#)

جائت به الشريعة بناء على وجود وصف او علة او معنى فاذا زالت العلة هل يزول الحكم او لا مثال ذلك استدل مستدل بحديث ورد في عهد النبوة من اجل معنى معين - [01:58:39](#)

فاعترض المعترض وقال هذا الحديث انما ثبت الحكم فيه بناء على الوصف الفلاني وفي مسألتنا انتفى هذا الوصف مثال ذلك اختلف الفقهاء في تخليل الخمر هل تطهر به وتحل او لا - [01:59:02](#)

فقال طائفة اذا خلت الخمر بفعل فانها تبقى على تحريمها ونجاستها وقال اخرون اذا حللت الخمر طهرت وجاز بيعها استدل من قال بالتحريم بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ابا طلحة عن تخليل الخمر - [01:59:30](#)

فاعترض المعترض وقال هذا النهي كان في اول تحريم الخمر من اجل حسم الباب لكن بعدما استقرت الاحكام فانه انتفى المعنى الذي من اجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم فتكون على الاباحة - [01:59:57](#)

وهذا الاعتراض فيه ضعف لماذا لان المعنى هنا معنى مستنبط والعلة المستنبطة لا يصح ان تعود على اصلها بالتحصيص وبالتالي لا يصح هذا الاعتراض الاعتراض الآخر التأويل. والمراد بالتأنويل ان يقوم المعترض بصرف المعنى الظاهر - [02:00:26](#)

عن المعنى الراجح الى معنى مرجوح استدل المستدل بامر مازال واتوهم من مال الله فاعتراض المعترض وقال الامر هنا ليس للوجوب وانما للندب كما تقدم معنا هناك مثال الاعتراض بالتأويل - [02:01:06](#)

حديث واغسليه بالماء. ظاهره تعين الغسل ان يكون بالماء هل تنظيف النجاسات لا بد ان يكون بالماء؟ موطن خلاف بعضهم يقول لا تطهر النجاسة الا اذا غسلتها بالماء والقول الاخر يقول النجاسة اذا غسلتها باي منظف زالت النجاسة - [02:01:56](#)

من قال بان النجاسة لا تزول الا بالماء استدل بحديث حطيه ثم اقر صيغه ثم اغسليه بالماء ليس على الوجوب وانما على الاستحباب هذا تأويل - 02:02:30

ومسا له المؤلف في مسألة المني هل هو نجس ولا ظاهر؟ فان الفقهاء اختلفوا فيه. فقال طائفة هو نجس يجب غسل الثياب منهم وقال طائفة هو ظاهر كما هو مذهب احمد والشافعى. خلافا لمالك وابي حنيفة. من قال بنجاسة المني استدل بحديث - 02:02:56 ان كان رطبا فاغسليه فدل على نجاسته لان اغسليه امر والاصل في الاوامر ان تكون للوجوب فاعتراض معترض وقال الامر هنا نحمله على الاستحباب والجواب عن هذا الاعتراض باوجه الوجه الاول - 02:03:27

ان يقول هذا التأويل غير مقبول لعدم استناده الى دليل الجواب الثاني ان يقول بامكانية ورود هذا الاحتمال لكن العمل بظاهر اللفظ اقوى فيقدم كذلك من انواع التأويل صرف اللفظ الظاهر صرف اللفظ العام عن عمومه - 02:03:59

مثال ذلك استدل المستدل بلفظ عام فقال المعترض الصورة النزاع لا تدخل في هذا اللفظ العام هذا تأويل لانك صرفت بعض صور اللفظ العام وبعض افراد العام عن مقتضى دليل العموم - 02:04:33

مثال ذلك مسألة المرأة المرتدة هل تقتل ولا ما تقتل عند الجمهور يقولون تقتل وعند الحنفية يقولون لا تقتل ليست كالرجل استدل الفقيه من مذهب الجمهور بحديث من بدل دينه فاقتلوه. قالوا هذا يشمل المرأة. فاعتراض الحنفي فقال - 02:04:59

المرأة تخرج من هذا العموم بدليل كذا ما اوجه الجواب عن الاعتراض بالتأويل يمكن المستدل ان يجيب عن التأويل ببيان ان الدليل الذي استند اليه التأويل دليل ضعيف المخصص للعموم الذي ذكره المعترض - 02:05:29

هذا مخصص لم يثبت. وبالتالي لا يصح التخصيص بناء عليه والدليل الذي صرف المعترض به الامر من الوجوب الى الاستحباب دليل لم يثبت فاذا خلاصة هذا الجواب ان يقوم المعترض ان يقوم المستدل بابطال الدليل الذي استند اليه - 02:06:06

معترض في التأويل الاعتراض الثامن وهو الاخير المعارضة. قلنا المراد بالمعارضة ان يأتي المعترض بدليل اخر يقابل دليل المستدل ولا يلزم المعترض بترجيح دليله مثال ذلك مسألة اداء الصلوات في اوقات النهي - 02:06:35

الصلوات المفروضة في اوقات النهي مثال ذلك انسان فانته صلاة الظهر ونسيها لم يذكر الا بعد العصر ماذا يفعل؟ قال الجمهور يصليها اذا في الحال وقال الحنفية لا هذا وقت نهي. وبالتالي يؤخرها حتى زوال وقت النهي - 02:07:12

استدل الذين يرون بأنه يصليها في وقت النهي يصلبي صلاة القضاء في وقت النهي بحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فاعتراض المعترض الحنفي وقال هذا الدليل - 02:07:40

معارض بحديث لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس كيف نجيب عن هذه المعارضة بامور اولا ببيان عدم صحة الدليل المعارض الثاني الجواب الثاني ببيان ان الدليل المستدل ارجح واقوى من دليل المعترض - 02:07:57

فيقول من نام عن صلاة او نسيها هذا عام لم يتم تخصيصه مطلقا واما حديث لا صلاة بعد العصر فورد تخصيصه في صور العام غير المخصوص ارجح من العام المخصوص - 02:08:32

ثم ذكر المؤلف الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة الذي ورد على سبب. الاول اخبار مبتدأة وهذه اخبار وردت على اسباب والخبر الوارد على سبب على نوعين النوع الاول ان يكون اللفظ - 02:08:58

لفظ الشارع ان يكون لفظ الحديث مستقلا مثال ذلك قوله في البحر البحر هو الطهور ماؤه هذا له سبب ولفظ الحديث يستقل بنفسه فهذا يمكن ان تعتراض عليه بنفس الاعتراضات السابقة - 02:09:32

وكذلك هناك زيادة وهو ان بعض الفقهاء يقول هذا الخبر لا يصح بالاستدلال به الا في سورة السبب لان العبرة بخصوص السبب ليست بعموم اللفظ كما يقول به بعض الفقهاء - 02:09:57

والجواب عن هذا من اوجه الوجه الاول ان يقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الجواب الثاني ان يقول بان محل النزاع يماثل صورة السبب فياخذ حكمها والظرب الثاني فيما ورد على سبب - 02:10:19

ما لا يستقل بنفسه كما في الحديث الذي قال جاء الرجل وقال اني جامعت اهلي. قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق اهلك. اعتق

رقبة. اعتقد رقبة هذا لا يستقل بنفسه - 02:10:53

فانه قال اذا جامعت فاعتقد رقبة فيعتبره المعتبر فيقول هذا الجواب وارد في قضية عين. في رجل واحد وبالتالي لا يصح تعميمه.
احتمال ان يكون الحكم خاصا به والجواب عن هذا ان نقول - 02:11:13

بان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على واحد يشمل جميع الافراد ومسا له بحديث او مثل له المؤلف بمسألة مد عجوة مد عجوة
هي ان يبيع الانسان ربويا مقابل ربوى بجنسه معه سلعة اخرى - 02:11:40

مثال ذلك تعطيني مد ودينار مقابل مدين هذى تسمى مد عجوة بعث الربوي المدين من البر مقابل ربوى من جنسه معه سلعة اخرى.
وهي الدينار هذه مسألة مد عجوة مد عجوة موطن خلاف بين الفقهاء والجمهور يقولون بالمنع - 02:12:09

الذين قالوا بالمنع استدلوا بحديث القلادة. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل باع قلادة. في فيها ذهب وفيها غير
الذهب مقابل ذهب خالص تسعه دنانير فجاء الرجل فقال يا رسول الله ابتعت هذه يعني القلادة التي فيها ذهب وفيها غير الذهب.
ابتعت هذه يعني اشتريت هذه بسبعة دنانير - 02:12:51

سبع دنانير ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز او سيفصل الذهب لحاله ثم افصلوا بقية القلادة لوحدها فقوله هنا لا
حتى تميز هذا جواب غير مستقل ورد على سبب كانه قال - 02:13:23

لاتبع القلادة التي فيها خرز وذهب مقابل الذهب حتى تميز بينهما فيعتبره المعتبر ويقول هذا ورد في قضية عين يحتمل ان يكون
لخصوصية لهذه المسألة وليس المراد بها عموم القضايا التي تماطل مد عجوة - 02:13:50

والجواب عن هذا ان يقال الاصل ان الجواب غير المستقل ليس له معنى ولا علة الا السبب الذي ورد من اجله. لما قال اعتقد رقبة قالوا
يمكن عشانه طاق امه - 02:14:17

ولا عشان اطلاقة مخدومة انا اقول هو ما قال اعتقد رقبة الا لما قال له السائل جامعت اهلي فاذا اذا نقل الحكم مبنيا على سبب لم
يصح ان نسند الحكم الى سبب اخر الا بدليل - 02:14:37

وبالتالي هذه الاحتمالات التي تذكرون لا قيمة لها الجواب الثاني ان يسلم احتمال ان يكون السبب هو الاحتمالات التي ذكرتم. لكن
احتمالي بان السبب الذي ذكرته هو السبب ارجح من الاحتمالات - 02:14:59

ويقيم الادلة على هذا الجواب الثالث ان يبين بطلان استناد الحكم الى الاسباب التي ذكرها المعتبر يعني لما قلت اعتقد رقبة قلت
هذا سببه الجماع؟ قال لا يحتمل ان يكون سببه الاكل. فكل من اكل وهو صائم وجبت - 02:15:24

الرقبة فنقول الذي نقله الرواة ان الرجل قال جامعت فلو كان السبب هو الذي ذكرتم وهو الاكل لكن الرواة قد نقلوا الاكل لكن لما قال
جامعته فقال هذا الحكم فدل هذا على ان هذا الحكم متعلق بالجماع - 02:16:11

لانكم تعرفون ان المالكية والحنفية يقولون الكفارة المغلظة هي الانتهاك حرمة الشهر حتى اللي يأكل في رمضان يقول انه يصوم
شهرين وعند احمد والشافعي يقولون لا تثبت الكفارة الا بالجماع - 02:16:46

الجواب الرابع ان نقول ان الاسباب التي ذكرتموها احتمالا لو كانت مؤثرة في الحكم لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعتقد
رقبة لانك افطرت. بس ما قال لانك افطرت - 02:17:13

وبالتالي نقول هذا الاحتمال الذي ذكرتموه باطل. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره. ولو كان يعتبرا لفصل الحكم من اجله لا
نوافق تنهي السنة منكم نشاطها واصل - 02:17:34

اللي يقول نوافق يرفع ايده ها اربعة اللي يقول ما نوافق يرفع ايده عجزت وخلاص ما تبون تنهي السنة؟ السنة ما عاد عليها الا
شوي ها ايه طيب اجل واصل - 02:18:06

نعم احسن الله اليكم فصل قال الشرازي رحمه الله واما الفعل فانه يتوجه عليه ما يتوجه على القول من الاعتراض فاول ذلك الاعتراض
بان لا يقول به وذلك مثل ان يستدل الحنفي في قتل المسلم بالكافر لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال انا احق
من من - 02:18:38

وفي بذمته فيقول الشافعي هنا لا تقول به فان الذي قتله فان الذي قتله به كان رسولا . وعند ابي حنيفة لا يقتل المسلم الرسول والجواب ان يقول انه لما قتل المسلم بالرسول دل على انه بالذم اولى ان يقتل . ثم ثم نسخ ثم نسخ ذلك في الرسول - 02:19:03 بقى في الذمي على ما اقتضاه . والاعتراض الثاني ان ينazuه في مقتضاه . وهذا النوع يتوجه على الفعل من طريقين . احدهما ان ينazuه فيما فعل والثاني ان ينazuه في مقتضى الفعل . فاما الاول فمثل ان يستدل الشافعي في تكرار مسح الرأس بما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام توظأ ثلثا - 02:19:23

ثلاثة وقال هذا وضئي ووضوء الانبياء قبله ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام فيقول الحنفي قوله توضأ ثلاثة معناه غسل لان الوضوء في اللغة هو النظافة وذلك انما يحصل بالغسل ولا يدخل فيه المسح . والجواب عنه من وجهين احدهما ان يبين ان - 02:19:43

في عرف الشرع هو الغسل والمسح في اللغة عبارة عن الغسل فوجب ان يحمل على عرف الشرط والثاني ان يبين بالدليل من جهة السياق او غيره ان المراد به الغسل والمسح . والطريق الثاني ما فعله عليه الصلاة والسلام لكنه ينazuه في مقتضى فعله . وذلك مثل ان يستدل الشافعي - 02:20:03

رحمه الله في وجوب الاعتدال في الركوع والسجود بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيقول المخالف فعله لا يقتضي الوجوب عنه من ثلاثة اوجه احدها ان يقول فعله عندي يقتضي الوجوب وان لم تسلم دلت عليه . والثاني ان يقول هذا بيان لمحمل - 02:20:23

واجب في القرآن وبيان الواجب واجب . والثالث ان يقول قد اقتربن به امر وهو وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي والامر يقتضي الوجوب والاعتراض الثالث دعوى الاجمال وهو مثل ان يستدل الشافعي في طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها قالت افرکوا المنية - 02:20:43

ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلی ولو كان نجسا لقطع الصلاة . فيقول الحنفي هذا مجمل لانه قضية في عين يحتمل انه كان قليلا ويحتمل انه كان كثيرا . فوجب التوقف فيه . والجواب ان يبين بالدليل انه كان كثيرا . لان عائشة - 02:21:03

احتجزت بهذا الخبر احتجت بهذا الخبر على طهارته . فلا يجوز ان يحتاج بما يعنى عنه . ولانها اخبرت عن دوام الفعل وتكراره تبعد مع التكرار ان يكون ذلك قليلا مع الكثرة . والاعتراض الرابع المشاركة في الدليل مثل ان يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة اراضي - 02:21:23

المظلومة بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قسمة بعض حنين . خبير خير السلام عليكم . لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قسمة بعض خير . فيقول الشافعي هذا حجة لي . لان لانه قسم بعضه - 02:21:43

وفعله بعضها يعني بعض خير احسن الله اليكم . هذا حجة لي لانه قسم بعضه وفعله يقتضي وفعله يقتضي يقتضي الوجوب . والجواب ان يتأنى الفعل ليجمع بينه وبين الترك . والاعتراض الخامس اختلاف الرواية وذلك مثل ان يستدل الحنفي في جواز نكاح المحرم بان النبي - 02:22:02

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . فيقول الشافعي روي انه تزوجها وهما حلالان . والجواب عن ذلك امران احدهما ان يجمع بين الروايتين ان امكانه . والثاني ان ان يرجح روایته على روایة المخالف . والاعتراض السادس دعوى النسخ - 02:22:22 وذلك مثل ان يستدل الحنفي وهو وهو في سجود السهو ان النبي عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام فيقول له الشافعي هذا منسوخ بما روى قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام . والجواب ان يتكلم على الناسخ بما يسقطه او يجمع - 02:22:42

بالتأويل والاعتراض السابع التأويل وهو والاعتراض السابع التأويل وهو مثل ان يستدل الحنفي بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . فيقول الشافعي يحتمل انه اراد محرم يحتمل انه اراد محرم بالحرام فيحمل على ذلك بدليل . والجواب ان يتكلم على الدليل بما يسقطه - 02:23:02

يسلم له الظاهر والاعتراض الثامن المعارضة وذلك قد يكون بظاهر وقد يكون بعنة فاما الظاهر فمثل ان يستدل الشافعي في رفع يد حذو المنكب بما روى ابو حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حضور منكبيه فيعارضه الحنفي - 02:23:28
روى ابن ابن ان النبي صلی الله عليه وسلم قال بما روى وائل ابن حجر نعم بما روى وائل ابن ان النبي صلی الله عليه عليه وسلم رفع يديه حيال اذنيه. والجواب ان يتكلم على المعارضة بما ذكر بما ذكرناه من وجوه الاعتراضات. او يرجح دليل - 02:23:48
على ما عرض به لما ذكره في باب الترجيحات ان شاء الله. وان كانت المعارضة بالعلة فالجواب عنه ان يتكلم عليها بما على العلم ناصر فصل قال رحمة الله واما الاقرار فضربيان اقرار على القول وهو كقوله عليه الصلاة والسلام في الاعتراض والجواب واقرار على الفعل - 02:24:08

وهو كقوله عليه الصلاة والسلام في الاعتراض والجواب وقد بينا الجميع هذه اعتراضات متعلقة بالاستدلال بالافعال النبوية الاستدلال بالافعال النبوية قد نتعرض به قول بعض من الافعال النبوية ليست بحجة - 02:24:33
وقد نتعرض به نتعرض على الاستدلال بالفعل بان نقول ان فعله ليس على جهة القربة قال يشرع بالتحصيب يعني الجلوس في المחבب ليلة الرابع عشر لان النبي صلی الله عليه وسلم - 02:25:01
افعاله. فاعتراض عليه بان هذا الفعل لم يفعل على جهة القربي ومن ثم لا يشرع لاقتداء به فيه وقد يعتراض عليه بان هذا الفعل من خصائص النبي صلی الله عليه وسلم - 02:25:20
وخصائص النبي صلی الله عليه وسلم لا يصح ان يقتدى به فيها مثال ذلك مداومة صلاة ركعتين بعد صلاة العصر فيقال هذا خاص بالنبي صلی الله عليه وسلم ايضا من الاعتراضات على المتن في الافعال - 02:25:36
ان يعترض فيقول هذا النوع من انواع السنة انت لا تستدل به. هذا النوع من انواع الافعال انت لا تستدل به مثال ذلك مسألة هل يقتل المسلم بالكافر؟ اذا قتل مسلم كافرا - 02:26:01

فهل يقتل المسلم قصاصا قال الجمهور لا يقتل وقال الحنفية اذا قتل المسلم ذمي قتل المسلم بالذمي واستدلوا استدلال الحنفية بفعل وهو ان النبي صلی الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال انا احق من وفي - 02:26:22
فاعتراض المعترض عليه قال انت لا تقول بي هذا الخبر لان هذا الكافر رسول مرسى مستأمن وانت تقول يا ايها الحنفي بان المسلم لا يقتل الرسول المرسل او بالمستأمن انما تقول به في الذمي - 02:26:45
والجواب عن هذا ان يقول بان ما ذكرت من الاعتراض هو الاصل انه لا يقتل المسلم بالرسول فالحاديث ورد في قتل المسلمين بالرسول فاثبتنا مشروعية قتل المسلمين بالرسول وقسنا عليه بقية اهل الذمة - 02:27:13
ثم نسخ الاصل وهو قتل المسلمين بالرسول وبقي الفرع. الذي هو قتل المسلمين بالذمي لكن هذا الجواب ضعيف لانه اذا سقط سقط فرعه الاعتراض الثاني ان يعترض المعترض بالمنازعة في مدلول الفعل - 02:27:45
بمدلول الفعل مثل هذا اختلف الفقهاء في مسح الرأس في الوضوء الشافعي يقول ان يمسح ثلاث مرات والجمهور يقولون لا يمسح الا مرة واحدة فاستدل الشافعي على مسح الرأس ثلاثا في الوضوء بحديث توضأ النبي صلی الله عليه وسلم ثلاثا ثلثا الاستدلال بفعل - 02:28:11

فيعتراض عليه بان قوله توضأ ثلاثة يعني غسل. فالثلاثة هذا في المفسولات اما الممسوحة لا تدخل في الحديث ويمكن ان يجيب عليه باجوبة فهنا هذا الاعتراض في كيفية فعل النبي صلی الله عليه وسلم - 02:28:35
فالجواب عنه باوجهه ان يقال ان الوضوء يطلق على الامررين معا الغسل والمسح. وبالتالي تخصيصه بالغسل وحده خطأ ثم هذا جواب الجواب الثاني ان اسلم لك ان الوضوء مرة يطلق ويراد به خصوص - 02:29:06
ومرة يطلق ويراد به الغسل والمسح معا. لكنه في الاحتمال الثاني ان يراد به الجميع اولى واقوى بدلالة كذا نوع ثاني من الاعتراض بالمنازعة في المدلول ان يسلم المعترض ان النبي صلی الله عليه وسلم فعل ذلك. هناك ما سلمنا ان النبي مسح رأسه ثلاثة - 02:29:32
لكن الاعتراض او النوع الثاني ان يقول المعترض انا اسلم انا النبي صلی الله عليه وسلم فعل ذلك لكن هذا لا يدل على ما ذكرته قال

النبي جلس في الممحص صحيح جلس في الممحص لكن لم يفعله على جهة القربى وانما فعله - 02:30:09

لا جهة العادة مثله كون النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في جلسة الاستراحة في الصلاة فمن قال بانها سنة قال فعلها النبي فتكون سنة فقال المعترض انا اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لكن لم يفعلها على جهة القربى. وانما فعلها على - 02:30:30

بسبب كونه قد كبرت سنه مثال اخر في الطمأنينة اختلفوا الحنفية قالوا لا تجب والجمهور قالوا تجب. استدل واحد من ممن يقول بالوجوب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى يطمئن في صلاته - 02:30:56

فقال المعترض انا اسلم لك ان النبي فعله. وكان يطمئن في صلاته. لكن كونه فعله لا يدل على وجوب الطمأنينة والجواب عن هذا من اوجه اوجه الوجه الاول ان يقول ان يقال المستدل الاصل في الافعال النبوية ان تحمل على الوجوب - 02:31:17

ولا يصح صرفة عن الوجوب الا بدليل. الجواب الثاني ان يقول ان الفعل النبوى وقع بيانا لمجمل واجب والفعل الذي يقع بيانا لمجمل واجب يأخذ حكمه في الوجوب الجواب الثالث ان يقول ان هذا - 02:31:37

الفعل يقترب به امر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به كما في حديث المسمى في صلاته. فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاعتدال الاعترض الثالث ان يقول ان الفعل ان يقال المعترض ان الفعل الذي ذكرته مجمل - 02:32:00

كما في مسألة طهارة المني عند مالك وابي حنيفة ونجس وعند احمد والشافعى هو ظاهر فاستدل من يرى طهارة المني بحديث كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان نحسا لما - 02:32:29

ان تكتفي بالفرك ولو جب الغسل فاعتراض المعترض وقال هذا مجمل لورود احتمالات عليه لانه يمكن ان يكون قليلا ويسيئ النجاسة يعفى عنها ويتحمل احتمالات اخرى وبالتالي نتوقف فيه ولا نستدل به - 02:32:46

والجواب عن هذا اما ببطل الاحتمال الذي ذكره المستدل واما بتسليم ورود الاحتمال مع ترجيح احتمال المستدل قال انا صحيح هذا الحديث يتحمل ان يكون قليلا ويتحمل ان يكون كثيرا. لكن لما استدل به - 02:33:16

عائشة رضي الله عنها على طهارة المني دل على انه كثير او لانها قالت كنت افرك و كنت لفظ يدل على الدوام والتكرار الاعترض الرابع المشاركة في الدليل يقول يختلفون في مسألة ويستدل احدهما بفعل نبوى. فيقول المعترض - 02:33:43

هذا الفعل النبوى يدل على مذهبى. لا يدل على مذهبك او يدل على صحة مذهبك كما يدل على صحة مذهبك ومن ثم لا يصح الاستدلال به اذا استولى المسلمين على بلد - 02:34:16

الاراضي التي فيه ماذا يفعل بها طائفة يقولون يبقى اهلها عليها وطائفة يقولون تقسم على الغانمين وطائفة يقولون تكون في بيت المال من قال بانها لا تقسم على الغانمين استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر - 02:34:35

لم يقسم بعضها فيقول المعترض كونه لم يقسم بعضها دليل على انه قسم الباقي فيدل على مشروعية القسمة هنا استدل بنفس الحديث الذي اورده المستدل استدل المعترض بنفس الحديث الذي اورده المستدل لتصحيح مذهب هو - 02:35:03

يكون مشاركة بين المستدل والمعترض في الاستدلال بدليل واحد على في على قولين مختلفين في مسألة واحدة كيف نجيب عن هذا يجيب المستدل اما ببيان ان هذا الدليل لا يدل على مذهب - 02:35:25

المعترض واما ببيان انه يدل على المذهبين او يتراجح او يتعدد بين المذهبين لكنه في مذهب مستدل اقوى فيحمل عليه الاعترض الخامس اختلاف الرواية فيستدل المستدل بفعل نبوى فيعتبرض المعترض عليه ويقول هناك رواية اخرى - 02:35:47

تدل على خلاف ذلك مثال ذلك مسألة نكاح المحرم. الحنفية يقولون هو باطل. والجمهور يقولون الحنفية يقولون هو صحيح. والجمهور يقولون هو باطل ويستدل الجمهور بحديث يعني يستدل الحنفية بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما وهو محرم - 02:36:15

فيعتبرض عليه المعترض ويقول ثبت عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان من حديث ميمونة ومن حديث ابي رافع قال ابو رافع وكتت السفير بينهما فدل هذا على ان زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة وهما حلالان - 02:36:46

كيف يتمكن المجيب من الاجابة باوجه الوجه الاول ان يبين بطلان اسناد او يبين عدم صحة الفعل عدم نسبة الفعل الذي نقله

المعتراض الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يثبت ان النبي فعله - [02:37:11](#)

الجواب الثاني ان يقول كلاهما ثابت فلا بد من الترجيح لانها قضية واحدة وما قلته ارجح بدلالة كذا الاعتراض السادس دعوى النسخ
فيقول المعتراض ان الفعل الذي نقلته واستدلت به يا ايها المستدل فعل منسوخ - [02:37:37](#)

مثال ذلك في مسألة سجود السهو هل هو بعد السلام او قبل السلام الحنفية يقولون بعد السلام مطلقا ويستدلون على ذلك بحديث
سجد بعد السلام كما في حديث اليدين فاعتراض المخالف لهم الذي يقول بان سجود السهو يكون قبل السلام بحديث كان اخر الامرين

- [02:38:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام والاعتراض او الجواب عن هذا الاعتراض اما بابطال الفعل الذي ادعى ناسخا
فيقول هذا من حديث الزهري عن النبي ومراضيل الزهري ضعيفة - [02:38:36](#)

او ان يبين ثبوت الامرين مع ثبوت الفعلين مع رجحان الفعل الذي ذكره المستدل او ان يتمكن من الجمع بينهما. بحمل احدهما على
حال وحمل الاخر على حال اخر الاعتراض السابع التأويل بان يقوم المعترض بصرف الفعل النبوى الذي استدل به المستدل -

[02:38:59](#)

الى خلاف ظاهره في مسألة نكاح المحرم استدل الحنفي بان النبي صلى الله عليه وسلم بانه قد ورد من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم تزوج ميمونة وهو محرم - [02:39:31](#)

فيقول المعترض قوله محرم المراد بها انه داخل الحرم وليس المراد به يا انه في النسك والدليل كذا والجواب عن هذا بيانا ان
الاحتمال الذي ذكره المعترض لا يثبت او ان الدليل الذي صرفه - [02:39:49](#)

او ان الدليل الذي صرف المعترض به ظاهر اللفظ عن ظاهره دليل لا يصح وبالتالي يكون تأويلا باطلا الاعتراض الثامن المعارضة فان
المستدل لما استدل بفعل نبوى اعتراض عليه المعترض بايراد دليل اخر - [02:40:19](#)

يعارض الفعل النبوى مثال ذلك هل اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الركوع والرفع منه هل ترفع او لا ترفع فاستدل الحنفي على
عدم مشروعية الرفع بحديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في تكبيرة الاحرام ثم لا يعود - [02:40:47](#)

فيعتبرض عليه المعترض ويقول عندي عشرة احاديث تعارض هذه الرواية فقد ثبت من حديث ابي هريرة وابن عمر وغيرهم انا النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه اذا اذا كبر للركوع رفع يديه - [02:41:19](#)

حدو منكبيه والجواب عن هذا اما بالطعن في المعارض نقول لم يثبت حديث ابن مسعود كما لو استدل واحد من الجمهور بحديث ابن
عمر في رفع اليدين فاعتراض الحنفي عليه بالمعارضة بحديث ابن مسعود - [02:41:41](#)

فيجيب المستدل بان الحديث المعارض به ضعيف فلا يثبت وبالتالي لا يصح ان يعارض به. الجواب الثاني ان يبين ان الفعل الذي
استدل به ارجح واقوى بدلالة دليل من الاadle - [02:42:05](#)

وقد يعارض خبر الواحد بواسطة القياس سواء كان قياسا منصوص العلة او مستنبط العلة استدلت استدل المعترض بفعل نبوى
فاعتراض عليه المعترض بقياس كيف نجيب هناك اجوبة؟ الجواب الاول ان يبين ان هذا القياس فاسد - [02:42:28](#)

الجواب الثاني ان يوضح ان الفعل اذا عارضه قياس فان الفعل يقدم عليه. ويكون القياس فاسد الاعتبار او يطعن في القياس
ويقول هذا قياس باطل. سيبأتنا ان شاء الله طرق القدر في الاقيسة - [02:43:00](#)

النوع الثالث من السنة النبوية السنة الاقرارية وهي على نوعين اقرار على فعل واقرار على قول ويعترض على كل واحد منها بمثل
الاعتراضات الواردة على الاقوال والافعال السابقة ولعلنا ان شاء الله تعالى نترك الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من
الاجماع ليوم اخر نسأل الله جل وعلا - [02:43:24](#)

على ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحانا وجعلنا واياكم من الهداء المهدى هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى
الله وصحابه اجمعين حياكم - [02:43:54](#)